جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي

بعنوان:

مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الجريمة بين الشريعة و القانون

إعداد الطالبة:

فارح آمال

إشراف الأستاذة:

فرحي ربيعة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
نويري سعاد	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
فرحي ربيعة	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا ومقررا
ملاك وردة	أستاذ مساعد "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي

بعنوان:

مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الجريمة بين الشريعة و القانون

إعداد الطالبة:

فارح آمال

إشراف الأستاذة:

فرحي ربيعة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
نويري سعاد	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
فرحي ربيعة	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا ومقررا
ملاك وردة	أستاذ مساعد "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

﴿ ... وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّـهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّـهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

سورة النساء، الآية 85

الشكر و العرفان:

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمـــــــــة مـــــــــن جديـــــــــد

وقبل أن نمضي تقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة

إلـــى الـــذين حملـــوا أقـــدس رســـالة فـــي الحيـــاة

إلـــى الـــذين مهـــدوا لنـــا طريـــق العلـــم والمعرفـــة

°°إلى جميع أساتذتنا الأفاضل°°

"كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلمـــــاء ،فـــــإن لـــــم تســـــتطع فـــــلا تبغضـــــهم"

وأخص بالتقدير والشكر و التعبير عن مشاعر الاكبار :

لأستاذتي الغالية°° فرحي ربيعة °° على صبرها و احتمالها لي طيلة فترة البحث و اشكرها على كل ما قدمته لي من نصح و إرشاد عســـاني أســـير علـــى دربهـــا المنيـــر فجزاهـــا الله خيـــرا

كما أتوجه بخاص الشكر إلى من علمتني التفاؤل والمضي إلى الأمام

إلى من وقفت إلى جانبي عندما ظللت الطريق

الى استاذتي الحبيبة °°شارني نوال°°

وكذلك اشكر كل من ساعدني على إتمام هذا البحث وقدم لي العون

ومد لي يد المساعدة وزودني بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث

قائمة المختصرات:

1) _ (د.ط) = دون طبعة

2) _ (د.ب.ن) = دون بلد نشر

3) _ (د.ت) = دون تاريخ

4) * = يتبع

المقدمة

قدمت البشرية ضحايا من أفرادها على مذبح الجريمة منذ بدء الخليقة والجريمة بكل ما يدور بها من شرور قد أثارت منذ القدم اهتمام العلماء و الباحثين، و كما كانت موضوعا للكثير من الناس و العديد من التخصصات، فمنذ نشأة الجريمة و الضحية يحاول دفع الضرر عن نفسه بالثأر من الجاني، و ذلك لعدم وجود نظام يكفل للمجني عليه أخذ حقه من الجاني.

وقد اتفقت مختلف التشريعات بما في ذلك التشريع الإسلامي على ضرورة دفع الأضرار و جلب المنافع للأشخاص و جرمت إلحاق الضرر بالناس، و شرعت من الأحكام ما يضمن العدل و يرد الحق لأصحابه من خلال الزامية التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، و قد جاء النظام الجنائي الإسلامي و وضعت أرقى نظام عرفه البشر لتعويض المجني عليه أو ذويه، سواء كان عن دية النفس، أو ما دونا، إلا أن إعمال حق التعويض يقتضي بالضرورة معرفة الجاني مع قيام مسؤوليته مع قدرته على دفع التعويض، فإذا تعذر ذلك بعد معرفة الجاني أو تعسر دفع التعويض تلتزم الدولة به كحق للمضرور، و لكن تجلت صعوبات جمة حفزت المهتمين بحقوق الضحايا البحث عن سبل تكفل المزيد من الحماية لهذه الحقوق ، و لعل أهم الصعوبات تعذر معرفة الجاني، أو إعساره ، كنظام تعويض المجني عليه عن طريق التأمين ضد الجرائم، و سعت بعض التشريعات إضافة إلى تقبل مبدأ مساعدة الدولة للمجني عليه في الحصول على التعويض الزامها بالتعويض عند إعسار الجاني أو كونه مجهولا.

و في هذا المجال سبقت الشريعة الاسلامية القانون الوضعي حيث ألزمت بيت المال بالوفاء عند تعذر معرفة الجاني ، أو إعساره ، هو أو عاقلته.

أولا : أهمية الموضوع

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال تناولنا لأحد الجوانب المهمة المتعلقة بحقوق ضحايا الجريمة في التعويض و التي حفظتها الشريعة الإسلامية و حمتها، و تأتي هذه الأهمية من جانبين:

الأهمية **النظرية** : حيث ترتكز هذه الدراسة على بيانها لموضوع مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الجريمة في ظل ندرة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بشكل منفرد، و إثراء البحث في التأصيل لمنهج كمال الشريعة الإسلامية في أنها ضمنت للمجني عليه التعويض الكامل عما أصابه من ضرر في وقت فشلت فيه كافة القوانين الوضعية في تحقيق الفرصة الكافية للمجني عليه في الجريمة، و أنها كفيلة بإمداد جميع الوقائع بالأحكام.

و أيضا لعدم إهمال ضحايا الجرائم سواء عرف الجاني أم لم يعرف كان ميسرا أو معسرا فكما أن الدولة حريصة على إلقاء القبض على مرتكب الجريمة و توقيع الجزاء سواء كان عقوبة أو تدبيرا فإنها يجب أن تكون حريصة كذلك على جبر الضرر الذي لحق بالضحية.

الأهمية **العملية:** تهدف هاته الدراسة إلى الاحاطة بحقوق الضحايا في التعويض و الاساليب العملية لحماية هذا الحق و كذلك لتغطية الاضرار التي لحقت بهم ، ومحاولت إيجاد حلول واقعية للمشاكل التي تعترض التطبيق العملي لاقتضاء التعويض من الجاني في حالة اعساره او بقائه مجهول.

ثانيا : أسباب اختيار الموضوع

تمت معالجة موضوع مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الجريمة بين الشريعة و القانون لأسباب متعددة أهمها ما يلي :

الاسباب الذاتية

من اهم الاسباب التي دفعتني الى اختيار هذا الموضوع

1) ملاحظة عدم تناول هذا الموضوع بصفة جدية و متخصصة من قبل الباحثين ، مما دفعني الى تبني هذه الدراسة و الاحاطة بها من كافة الجوانب التي تم اغفالها سابقا
2) ميولاتي الشخصية للمواضيع المتعلقة بحقوق ضحايا الجريمة، مما ولد عندي دافع شخصي للغوص اكثر فيه

الاسباب الموضوعية

1. ندرة الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع بالتفصيل و كون أن هذه الدراسة على قلتها قد عالجت جزئيات مختلفة من الدراسة دون الإلمام بعناصر الموضوع المدروس ككل.
2. لفت الانتباه إلى ما تحمله الشريعة الإسلامية من مبادئ تكفل سياسة جنائية عادلة و تهدف إلى تحقيق الأمن و الاستقرار داخل المجتمع.
3. محاولة بيان موقف الفقه الإسلامي من هذا الموضوع و مقارنته بموقف التشريعات الوضعية ببيان أوجه الاتفاق و الاختلاف بينهما.

ثالثا :إشكالية الموضوع

إذا كانت الجريمة من نتاج الحياة البشرية، فإن كل من التشريعات السماوية و القوانين الوضعية اتفقت على ضرورة إنصاف المضرور من الجريمة مهما كان نوع الضرر الذي أصابه، و أمام عجز الوسائل المتقدمة في إشباع حاجة المجني عليه نشأ اتجاه يرمي إلى تقرير حق للمجني عليه في اقتضاء التعويض من الدولة في حالة فشله في الحصول على التعويض من الجاني، أو من جهات المساعدة الاجتماعية الأخرى فهل تلتزم الدولة بتعويض الضحايا التي حالت الظروف دون حصولهم على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء الجريمة؟

و من خلال هذه الإشكالية الرئيسة تطرح تساؤلات عديدة من بينها :

- ما مفهوم الأشخاص المتضررون أصحاب الحق في المطالبة بالتعويض ؟
- كيف تصدت كل من الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي و أقرى مبدأ التعويض؟
- ما موقف كل من الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي من فكرة التزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة؟
- ما الأسس التي تستند عليها مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الجريمة ؟
- فيما تتمثل مصادر تمويل الدولة للتعويض ؟

رابعا : **المنهج المتبع**

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج المقارن و المنهج الوصفي التحليلي.

بالنسبة للمنهج المقارن فطبيعة الموضوع كدراسة مقارنة يستدعي الاعتماد على المنهج المقارن من أجل التفرقة بين مختلف القوانين من جهة و بينها و بين التشريع الإسلامي من جهة أخرى في مختلف محاور الدراسة كمسألة أساس التعويض و إقرار مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة و مصادر تمويل التعويض .

و بالنسبة للمنهج **الوصفي التحليلي** تم الاعتماد عليه و ذلك من ناحية استعراض و تحديد أشخاص التعويض ثم التطرق إلى الضرر الموجب للتعويض و بيان فكرة التزام الدولة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة و مصادر التعويض المختلفة ، و الاعتماد على المواد القانونية و الآراء الفقهية تستوجب عملية التحليل للتعرف على ما حققته من ضمانات لإقرار حق المضرور من الجريمة في التعويض.

خامسا :أهداف الدراسة

يهدف هذا الموضوع محل الدراسة إلى

- بيان مفهوم تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي و الوسائل المختلفة التي اقرت بها التشريعات الوضعية تعويض المضرور من الجريمة
- بيان و تحديد نطاق المتضرر من الجريمة و التعرف على فكرة مسؤولية الدولة بتعويض المضرور من الجريمة .
- دراسة الأسس الذي تقوم عليها مسؤولية الدولة في تعويض المضرور من الجريمة. و الخلاف القائم حول معرفة الأساس الذي يبنى عليه هذا الالتزام
- تحديد موقف الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي من تقرير مبدأ تعويض المجني عليه المتضرر من الجريمة و التعرف على مصادر تمويل التعويض من طرف الدولة في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي .

سادسا :الدراسات السابقة

كانت الدراسات الأكاديمية و المتخصصة قليلة جدا فلم يتم العثور على دراسة متخصصة تتناول مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الجريمة بين الشريعة و القانون، إلا ما قد تم الحصول عليه من بعض المؤلفات العامة .

سابعا :صعوبات الدراسة

في سبيل إتمام هذه الدراسة هناك مجموعة من الصعوبات شكلت عقبة في طريق البحث تمثلت أهمها في:

- الانعدام الملحوظ في المراجع التي تتعلق بذات الموضوع.
- اختلاط المعلومات أحيانا و تضاربها أحيانا أخرى في العديد من الجزئيات يسفر عنه صعوبة التحكم في انتقاء المعلومات الدقيقة.
- صعوبة جمع عناصر متفرقة و مقارنتها في وقت لم يوجد فيه إلا بعض الجزيئات في كتب عامة .
- الموضوع في حد ذاته يطرح إشكالية التداخل و التناقض أحيانا أخرى بين أحكام الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية ، كون ان الموضوع مترامي الأطراف يصعب التحكم فيه.

ثامنا :خطة الدراسة

تمت معالجة موضوع مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الجريمة بين الشريعة و القانون من خلال فصلين، تناول الفصل الأول مفهوم التعويض عن أضرار الجريمة و في الفصل الثاني التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة.

و اشتمل الفصل الأول على مبحثين، يتعلق المبحث الأول بمفهوم تعويض ضحايا الجريمة في حين يتعلق المبحث الثاني بالمسؤولية عن أضرار الجريمة.

أما الفصل الثاني و الذي يحتوي بدوره على مبحثين، فتناول نطاق تعويض الدولة لضحايا الجريمة في المبحث الأول، ثم مصادر الدولة لتمويل تعويض المضرور من الجريمة في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الفصل الأول : مفهوم التعويض عن أضرار الجريمة.

المبحث الأول : مفهوم تعويض ضحايا الجريمة.

المبحث الثاني : المسؤولية عن أضرار الجريمة.

من الواضح أن الثأر و الانتقام كان هو النظام السائد بين المجتمعات الإنسانية فعندما يقتل شخص ما من قبيلة أو عشيرة، فإن القبيلة الأخرى كانت تتخير منها أفضل شخص و تقوم بقتله، و بات المضرور يلقي تجاهلا و عدم اكتراث ، و ظل الحال على هذا المنوال إلى أن جاء التشريع الجنائي الإسلامي بما يتوافق مع مصالح العباد في ظل منهج الشرع. فوضع نظام القصاص أو الدية من الجاني من جهة اخرى ، و بموجبه يجوز للمجني عليه النزول عن القصاص و الدية معا في مقابل الصلح ، مع احتفاظ ولي الأمر بالحق العام أو ما يسمى بحق المجتمع في العقاب.

و الجرائم التي نصت عليها الشريعة ، منها ما يرى الفقهاء أنه يمثل اعتداء على حق الله الخالص ، و هي جرائم الحدود ، و منها ما يعد اعتداء على حق العبد ، و هي جرائم القصاص ،و حق الله ما يتمثل فيه النفع العام للمجتمع ، أما حق العبد فهو ما تعلق به نفع خاص لفرد بعينه من أفراد المجتمع ، و تعتبر الدية بديل عن القصاص ، و ذلك يعني في لغة القانون الوضعي ، إن الدية هي البديل عن الدعوى الجنائية . و بالإضافة إلى ذلك فالدية تحمل معنى العقوبة للجاني ، و معنى التعويض لأولياء المجني عليه .

أما فيما يتعلق بالتشريعات الوضعية ، فإن تاريخ التعويض يعود إلى مدونة حيث نص فيها (أنه إذا أدت السرقة الى خسارة في الأرواح دفعت المدينة و حاكمها (مينا) من الفضة كتعويض).

و لقد مر القانون الوضعي بعدة مراحل في تطوره نحو تقرير التعويض لضحايا الجرائم إلى أن توصل المشرع الفرنسي إلى إمكانية تعويض ضحايا القتل العمد و الخطأ ، و بالتالي الزام الجاني بتعويضه، أما إذا كان الجاني مجهولا أو معسرا فإن الدولة تكون عندئذ ملزمة بتعويض المضرور.

و عليه سوف نقسم هذا الفصل مفهوم التعويض لضحايا الجرائم (مبحث أول)، و ثم نتطرق الى المسؤولية في التعويض (مبحث ثاني).

المبحث الأول: مفهوم تعويض ضحايا الجريمة.

تعود فكرة تعويض المضرور من الجريمة في القانون الوضعي إلى مدونة حامورابي و هي تعتبر أكثر تقدما من المدونات الأخرى ثم انتقل إلى القوانين الوضعية ، كما أن الأصل في الشريعة الإسلامية أن المجني عليه ليس له حق العفو في الجرائم العامة، إلا أنه أعطى هذا الحق إستثناءا في جرائم القصاص و الدية دون غيرها من الجرائم، لأن هذه الجرائم تتصل اتصالا وثيقا بشخص المجني عليه أكثر مما تمس أمن الجماعة. لذا فإن الأمر يقتضي تحديد تعريف تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة و القانون (المطلب الأول) وذلك من أجل فك الغموض حوله، وفقا لتعريفه في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي و التطرق إلى هدف التعويض في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، وبعد ذلك محاولة التطرق لطرق التعويض(المطلب الثاني)، وفقا لمعرفة الطرق في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ثم مقارنة بينهما ، و أخيرا أساس التعويض (مطلب ثالث) بمعرفته في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ثم المقارنة بينهما.

المطلب الأول : تعريف تعويض ضحايا الجريمة .

سيتم التعرض في هذا المطلب إلى تعريف التعويض في الشريعة الإسلامية (فرع أول) و تعريف التعويض في القانون الوضعي (فرع ثاني).

الفرع الأول : تعريف تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة الاسلامية .

من أجل الاحاطة بمعنى التعويض لابد (أولا) من التعرض إلى كل من الدية و القسامة (ثانيا).

أولا : الدية

✓ **تعريفها**

لغة : الدِّيةُ هي حَقُّ القَتِيل وقد ودَيْتُه وَدْياً الدِّيةُ واحدة الدِّيات والهاءُ عوض من الواو تقول ودَيْتُ القَتِيلَ أَدِيةَ ديةً إذا أَعطيت دَيَتَه واتَّدَيْتُ أَي أَخذتُ دِيَتَه [1] كما يجدر التنويه ان مصطلح الدية يتصل بمصطلح الأرش[2].

اصطلاحا: كأصل عام تعتبر الدية المال كبديل أو تعويض عن النفس أو الطرف[3] و قد تعدد التعاريف عند الأئمة الأربعة حيث كانت :

المالكية : إخافة الناس في الطريق بقصد منعهم من السلوك، أو بقصد أخذ مالهم، أو بقصد الغالبة على الفروج [4].

الحنفية : اسم للمال الذي هو بدل النفس و الأرش اسم للواجب بالجناية على ما دون النفس.

الشافعية : المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.

الحنابلة : المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية[1] .

([1]) أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الاسلام ضروب القتل _القصاص – الديات– الحدود–التعازير–امثلة تطبيقية ،الطبعة الثانية ، دار السلام ، القاهرة ، 2007 ، ص 177.

([2]) الأرش في اللغة : الفساد ، و يقال : أرش بين القوم تأريشا إذا أفسد ، ثم استعمل في نقصان الأعيان ، لأنه فسا، و غاليا يطلق الأرش على المال الواجب في الجناية على ما دون النفس . الأرش في الاصطلاح : هو المال الواجب في الجناية ما دون النفس ، و يطلق عليه عند البعض دية ، و العلاقة بين الأرش و الدية أن الأرش يطلق على التعويض فيها لا يمكن فيه المماثلة ، أما الدية فتطلق على ما فيه المماثلة . راجع ايمان حسن علي شريتح ، تقدير الدية تغليظا و تخفيفا في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية ، كلية الشريعة و القانون قسم الفقه المقارن ، غزة ، 2011، ص 6-7.

([3]) محمد مؤنس محب الدين ،تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة و القانون ، جامعة نايف للعلوم القانونية ، الطبعة الاولى ،الرياض ، 2010، ص 51.

([4]) اسماعيل شندي ، العود في جرائم الحدود و عقوبته المقررة في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة ، مداخلة في كلية الشريعة في جامعة الخليل تفرغ علمي ، الامارات، 2009 ، ص 21 .

- ✓ **مشروعية الدية**

من الكتاب : قال الله تعالى (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ)[2]، وجه الدلالة ان الآية نصت على دفع الدية لأولياء الدم مما يدل على مشروعيتها[3] .

قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) [4]

السنة النبوية : فيستدل منها بما أخرجه ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه جعل الدية اثني عشرة ألفا . و روى صاحب الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كتب كتابا لعمرو بن حزم في العقول فكتب : (أن في النفس مائة من الإبل، و في الانف إذا اوعب جدع مائة من الإبل ، و في الجائفة ثلث النفس ، و في المأمومة مثلها، و في العين خمسين، و في اليد خمسين و في الرجل خمسين، و في كل أصبع مما هنالك عشرا من الإبل و في السن خمس من الإبل، و في الموضحة خمس من الإبل) [5] .

الاجماع :اتفقوا على وجوب الدية في المسلمين الأحرار خاصة، و قد وقع الإجماع على وجوب الدية و الكفارة في الجملة[6] .

([1]) رأفت محمود عبد الرحمان حمبوظ ، اتجاهات العلماء المعاصرين (الفقهاء و القانونيين) في تكييف الدية بين العقوبة و التعويض ،(د.ط) ، دار نسيم الشام ، الشام ، ص 05.

([2]) سورة النساء ، الآية 92.

([3]) ايمان حسن علي شريتح، المرجع السابق ، ص 9.

([4]) سورة البقرة ، الآية 178.

([5]) امير عبد العزيز ، المرجع سابق ، ص 177.

([6])سمير لومي ، تعويض ضحايا الجرائم الارهابية ، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية تخصص شريعة و قانون ، جامعة الجزائر 1 كلية العلوم الاسلامية قسم الشريعة و القانون ، الجزائر ، 2012، ص 4.

- ✓ **الحكمة من مشروعية الدية**

شرعت الدية على امة محمد صلى الله عليه و سلم تحقيقا للعديد من القاصد و الحكم منها :

حماية النفوس و الأبدان و ايضا تسكين و تطييب للنفوس الثائرة، و جبر للمحل الذي فوته الجاني بجنايته بغير حق، و شراء لخواطر المجموعين و تعويض لهم عن بعض ما فقدوه من نفع المقتول . تحقيق العدل بين الناس بالاقتصاص من الظالم للمظلوم . زجر الجاني و ردعه و حسابه على ما اقترفت يداه [1] .

- ✓ **تكييف الدية**

هناك فريق كان تكييفهم للدية بأنها عقوبة جنائية، و استند أصحاب هذا الرأي إلى إلى التشابه الحاصل بين الدية و العقوبة الجنائية حيث، أن عقوبة الدية مقدرة من الشارع فهي مقدرة من قبل المشرع لا مجال للاجتهاد أو القياس فيها، و هي شرعية و انها عقوبة أصلية في القتل شبه العمد و الخطأ و عقوبة بدلية في قتل العمد [2] .

و فريق آخر كيف الدية بأنها تعويض مالي ، و قد استند أصحاب هذا الرأي الى مجموعة من الادلة تتمثل اهمها في أن تحمل غير الجاني عبء دفع الدية فتتحمله عاقلته [3] أو أهل ديوانه و هم غير معاقبين ، و هي تدل على عدم الشخصية في

([1]) إيمان حسن علي شريتح ، المرجع سابق ، ص 10.

([2]) قال الله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) سورة النساء ، الآية 93.

([3]) عرف الفقهاء العاقلة بتعريفات متعددة على النحو التالي :

تعريف الحنفية : العاقلة هم أهل الديوان من المقاتلة .

تعريف المالكية : العاقلة هم اهل الديوان فإن لم يكن ديوان فالعصبة ثم بيت المال .

تعريف الشافعية : العاقلة هم ضمناء الدية و محتملوها من عصبات القاتل ، أو هم عصبة الجاني الذين يرثون بالنسب أو الولاء إذا كانوا ذكورا مكلفين

تعريف الحنابلة : العاقلة من يحمل العقل ، و هم ذكور عصبة الجاني نسبا وولاء أو هي من غرم ثلث الدية فأكثر بجناية غيره . لمزيد من التفصيل أسامة ياسين سليم ، العاقلة و تطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي ، مذكرة

إيجابها ، و بذلك تختلف عن العقوبة لان العقوبة شخصية ، بحيث لا تتجاوز الجاني الى غيره [1] ، و انها تجب على غير المكلف القيام بها و ايضا وجوب التعزير مع الدية في بعض ، كما ان فقهاء المذاهب الاسلامية عبروا عن الدية بكلمة الضمان و الضمان معناه التعويض و ليس العقوبة [2] .

و هناك فريق جمع في تكييفه للدية بين معنى العقوبة و التعويض على أنها تمثل العقوبة للجاني ، و تمثل التعويض للمجني عليه أو وليه فهي مال خالص لهما فلا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها ، و عقوبة من ناحية أخرى لأنها مقررة جزاء جريمة [3] .

- ✓ **شروط وجوبها**

لا بد من توفر شرطين لثبوت الدية بحيث إذ تخلف هذان الشرطان أو أحدهما لم تجب الدية ، و هذان الشرطان هما:

الشرط الاول : كون المجني عليه معصوم الدم

اتفق الفقهاء على أن الدية تجب بقتل معصوم الدم ، و أن العصمة تكون بالإسلام و الأمان .

و استدلوا على اشتراط الاسلام بقوله تعالى وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا[4] .

---

*مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن ، كلية الشريعة و القانون بالجامعة الإسلامية ، غزة ، 2010، ص 3.

([1])قال الله تعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) سورة النجم ، الآية 38.

([2]) عوض أحمد ادريس ، الدية بين العقوبة و التعويض في الفقه الاسلامي المقارن ، الطبعة الاولى، دار مكتبة الهلال ، بيروت ، 1986،ص 569.

([3]) أسامة ياسين سليم ، المرجع السابق ، ص 14-15-16.

([4]) سورة الإسراء ، الآية 33 .

اما دليل اشتراط الأمان فقد قال الله تعالى (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) [1] .

الشرط الثاني : كون المجني عليه في دار الاسلام.

اتفق الفقهاء على اشتراط العصمة في المجني عليه . و لكنهم اختلفوا متى تتحقق العصمة في المجني عليه ، على رأيين :

الاول: ان المجني عليه يكون معصوما بدار الاسلام ، و كانت أدلتهم قوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ) [2] .

الثاني: أن المجني عليه يكون معصوما بالإسلام و الامان ، و كانت أسانيد هذا الرأي قوله تعالى (وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا) [3] ،و قوله تعالى (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ)[4].

الرأي الراجح :هو الرأي القائل : من قتل مسلما في دار الحرب فعليه الدية و ذلك لقوة الادلة التي استندوا إليها ، و أن المسلم في أي دار مصون الدم ، و ان الله عز و جل أباح قتل النفس لأسباب منها (الردة– القتل العمد– الزنى لمحصن) و لم يذكر الدار سببا لهدر دم المسلم [5] .

ثانيا : القسامة

- ✓ **تعريف القسامة**

([1])سورة النساء ، الآية 92.

([2]) سورة النساء ، الآية 92.

([3]) سورة الإسراء ، الآية 33.

([4]) سورة النساء ، الآية 92.

([5])إيمان حسن علي شريتح ، المرجع سابق ص 25–27–28.

لغة :القسامة بفتح القاف و السين معناها الأيمان ، و هي أيمان يقسم بها ، و مشتقة من القسم أي اليمين ، و لا يحكم بالقسامة إلا أن يكون بين المقتول ، و بين المدعى عليه لوث[1] ، و هي العداوة و العلامة الظاهرة .

اصطلاحاً : المراد بالقسامة عند الفقهاء:

الحنفية :هي اليمين بالله تبارك وتعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص وعلى شخص مخصوص وهو المدعى عليه على وجه مخصوص وهو أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً فإذا حلفوا يغرمون الدية .

المالكية :هي أن يحلف أولياء الدم خمسين يميناً في المسجد الأعظم بعد الصلاة ثم اجتماع الناس أن هذا قتله .

الشافعية :قال الخطيب الشربيني في شرحه منهاج النووي – رحمهما الله – أن القسامة هي اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم وهو اليمين ، وقيل اسم للأولياء.

الحنابلة :ذكر ابن قدامة أن المراد بالقسامة : الأيمان المكررة في دعوى القتل[2] .

- ✓ **مشروعية القسامة**

ثبت مشروعية القسامة بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، من احاديث كلها في الصحاح و كلها تدور حول هذا الحديث ، حدثنا سعد بن عبيد عن بشير بن يسار : زعم أن رجل من الانصار يقال له سهل بن أبي حتمه أخبره أن نفرا من قومه

([1]) اللَّوْثُ في اللغة: له عدة معان، جاء في لسان العرب: اللَّوْثُ الطيُّ. واللوثُ: اللَّيُّ. واللوث: الشرُّ. واللَّوْثُ: الجِراحات. واللَّوث: المُطالبات بالأَحْقاد. واللَّوثُ: تَمْريغُ اللقمة في الإهالَة. قال أَبو منصور: واللوث عند الشافعي شبه الدلالة، ولا يكون بينة تامة؛ وفي حديث القسامة ذكرُ اللوثِ، وهو أَن يشهد شاهد واحد على إِقرار المقتول، قبل أَنْ يموت، أَنَّ فلاناً قتلني أَو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أَو تهديد منه له، أَو نحو ذلك، وهو من التَّلَوُّث والتلطُّخ؛ يقال: لاثه في التراب ولَوَّثَهُ. راجع سعود بن عبد العالي بن البارودي ، ط.1 ، الموسوعة الجنائية الاسلامية المقارنة ، الرياض،(د .ت.ن) ، ص 86.

([2])هشام محمد علي سليمان ، مرجع سابق ، ص 55-56-57.

انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها و وجدوا احدهم قتيلا ، و قالوا للذي وجد فيهم قتلتم صاحبنا ؟ قالوا : ما قتلنا و ما علمنا قاتلا ، فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم ، فقالوا يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا ، فقال : ((الكبر ، الكبر)) ، فقال :((تأتون بالبينة على من قتله ؟)) قالوا ما لنا بينه ، قال :((تحلفون)) قالوا :لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يبطل دمه ، فواداه مائة من إبل الصدقة [1] .

- ✓ **شروط القسامة**

حتى يتم تطبيق نظام القسامة لا بد من توافر شروط معينة :

أن يكون الموجود قتيلا :اي به أثر القتل من جراحة او ضرب أو خنق ، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا قسامة و لا دية

القاتل :و المقصود هو المدعى عليه في دعوى القتل سواء كان فردا واحدا او أكثر ، و لا خلاف حول ما إذا كان القاتل ذكرا او انثى حرا او عبدا ، مسلما أو ذميا

مكان القتل :اختلف الائمة الاربعة حول المحلة الذي يوجد فيه القتل ، فمنهم من اشترط أن يكون مكان القتل في حوزة أهل محلته بالإضافة الى العداوة الظاهرة بين المقتول و اهل المحلة ، و منهم من يرى أن كل حالة تأخذ حكما مخالفا حسب ظروف المكان و موقعه و طبيعته ، و القانطين فيه

اولياء الدم :و هم أقارب المقتول من العصب الذي يحق لهم القسم و أخذ الدية و العفو ، و يشترط الجمهور أن يكون أولياء الدم مكلفون و عقلاء و بالغون فلا تسمع دعوى صبي و لا مجنون[2] .

---

[1] مسيخ زينة ،تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة –دراسة مقارنة – ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق القسم الخاص، سكيكدة ، جامعة 20أوت سكيكدة، 2010، ص 204-205.

[2]) نفس المرجع ، ص207.

الدعوى من اولياء القتيل :لان القسامة يمين ، و اليمين لا تجب بدون الدعوى كما في سائر الدعاوى .

إنكار المدعى عليه :لان اليمين وظيفة المنكر قال صلى الله عليه و سلم (اليمين على من انكر)[1].

الحلف :يعتبر الحلف ركنا جوهريا في القسامة ، و مقتضاه أن يحلف خمسين رجلا من أهل الكتاب الذي وقع فيه القتل و يقولون في الحلف أنهم لم يقتلوه ، و لم يعرفوا له قتيلا [2] .

الفرع الثاني : تعريف تعويض ضحايا الجريمة في القانون الوضعي

من اجل الاحاطة بمعنى تعويض ضحايا الجريمة في القانون الوضعي لابد اولا من التعرض الى كل من التعريف اللغوي (اولا)وكذا التعريف الاصطلاحي(ثانيا) ثم التعريف القانوني (ثالثا)

اولا : تعريف التعويض لغة.

مصدر عوَّضَ بَدَل ، خَلَف خاصَّةً على شكل نقود [3].

هو العوض بمعنى البدل و الجمع أعواض ، عاضه بكذا عوضا بمعنى أعطاه إياه بدل ما ذهب منه فهو عائض[4]

عوَّضَ يعوِّض ، تعويضًا ، فهو مُعوِّض ، والمفعول مُعوَّض ; عَوَّضَهُ خَسَارَتَهُ : أَعْطَاهُ عِوَضاً عَنْهَا عَوَّضَهُ منه [1] .

([1])هشام محمد على سليمان ، مرجع سابق ، ص 62.

([2]) مسيخ زينة، مرجع السابق ، ص 208.

([3]) محمد سعيد الرحو ، المبسوط في شرح القانون المدني الضرر ، ط.1 ، دار وائل للنشر ، الاردن ، 2006، ص 26.

([4]) المعجم الوسيط ، اصدار مجمع اللغة العربية ، ط 2 ، القاهرة ، مطابع دار المعارف ، د ت، ص 238.

ثانيا : تعريف التعويض اصطلاحا .

عرف الفقهاء المعاصرون التعويض بعدة تعريفات منها :

المال الذي يحكم به على من أوقع ضررا على غيره في نفس أو مال أو شرف و يستفاد من هذا التعريف أنه : يبين ماهية التعويض و هو أنه مال يدفع للمتضرر عن طريق حكم الحاكم ، و هو بهذا يكون مانعا من دخول غير المعرف فيه ، كما أنه يشمل نوعي الضرر ، الواجب التعويض عنهما و هما : الضرر المادي ، و الضرر الأدبي [2] .

ثالثا: تعريف التعويض قانونا.

لم يتعرض فقهاء القانون لتعريف التعويض بوضع نصوص محددة تبين تعريفه ، و انما تعرضوا مباشرة لبيان طريقته و تقديره عند تعرضهم للحديث عن جزاء المسؤولية ، و ذلك ربما يرجع إلى أن التعويض معناه واضح لا يحتاج إلى زيادة إيضاح [3] .

أحل المشرع العراقي التعويض محل القصاص او الدية [4]

فقد نصت المادة 1/163 من القانون المدني المصري على أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ، كما تضمنت المواد 164 إلى 178 نفس المعنى[5] . و من هذا النص يتبين لنا أن اركان المسؤولية التقصيرية (الخطأ – و الضرر– و

([1]) ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ، لسان العرب المحيط ،(د.ط)، إعداد يوسف خياط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1993 ، ، ص 555.

([2]) سمير لومي ، المرجع سابق ، ص 46.

([3]) اسامة السيد عبد السميع ، التعويض عن الضرر الأدبي دراسة تطبيقية في الفقه الاسلامي و القانون ، (د.ط) ، دار الجامعة الجديدة ، الازاريطية الاسكندرية ، 2007 ، ص 216.

([4]) رائد كاظم محمد الحداد ، التعويض في المسؤولية التقصيرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قسم القانون كلية القانون و العلوم السياسية جامعة الكوفة ، ص 12

([5]) محمد فتح الله النشار ، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي و القانون المدني ، (د .ط) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2002، ص 35.

علاقة السببية ما بين الخطأ و الضرر) ، أما في التشريع الفرنسي فنجد نص المادة 1382 من التقنين المدني الفرنسي على : أن كل عمل ايا كان يوقع ضررا للغير ، يلتزم من وقع بخطأه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه [1] .

أما في التشريع الجزائري فقد نص في القانون المدني على ما يلي : (كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض)[2] .

فالتعويض يهدف إلى جبر الضرر المادي و الحث الادبي الناشئ عن الجريمة و الذي لحق بالمدعي المدني لأن كل الأضرار تصلح أن تكون سندا للمطالبة بالتعويض المدني أمام القضاء الجنائي[3] و بتالي القصد منه هو تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ ، و المقصود من منع الأضرار نفي الثأر التي كانت سائدة في الجاهلية ، إذ لا فائدة منها ، بل في ذلك خطر و حمق و مفسدة محضة ، و هو اتساع دائرة الاضرار الواقعة نتيجة انتشار فكرة المقابلة بالمثل ، و الضرر لا يزال ، أما التعويض أو التضمين ففيه نفع بجبر الضرر و ترميم آثاره[4] .

المطلب الثاني : طرق التعويض في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي.

للإحاطة بموضوع المطلب لا بد من تحديد طرق التعويض في الشريعة الإسلامية (فرع أول) و طرق التعويض في القانون الوضعي (فرع ثاني) ، ثم التطرق الى مقارنة طرق التعويض بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي (فرع ثالث) .

([1]) هشام محمد علي سليمان ، المرجع سابق ، ص 97.

([2]) المادة 124 من الامر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007.

([3]) عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية : التحري و التحقيق ،(د.ط)، دار هومة ،الجزائر ، 2004، ص 150.

([4]) سمير لومي ، المرجع سابق ، ص 46-47.

الفرع الاول: في التشريع الاسلامي.

التعويض العيني : يعتبر التعويض العيني عن الفعل الضار هو الاصل[1] ، ومن الاصول الفقهية في الشريعة الاسلامية و التي لا خلاف عليها أن ترد الحقوق بأعيانها عند الامكان[2] ، فهذا النوع يكون في منع من سبب الضرر قبل الوقوع ، أو إزالته إن أمكن ، أو قطع سببه بعد الوقوع منعا لاستمراره في المستقبل [3] .

و قد حرصت كافة المذاهب الاربع على رد الحقوق بأعيانها ، فإذا حدث ضرر في العين و امكن اصلاحها ، لزم الغاصب أو المعتدي عليها إصلاحها و ردها الى ربها ، و لا ضمان عليه ، أما إذا حدث فيها نقص أو عيب ، و اختار صاحبها استردادها ، فيجب ردها مع جبر النقصان ، أما إذا اختار صاحبها عدم استردادها ، فلا بد في هذه الحالة من الانتقال إلى التعويض بالمثل [4] .

التعويض المثلي:المال المثلي نسبة إلى المثل ، و هي كلمة تسوية يراد بها الشبه و النظير ، فيقال هذا مثله و مثله كما يقال شبهه[5] ، لان الضرر يدفع بقدر الامكان و الاصل العام المقرر في الضمانات للتخلص من المسؤولية ، هو رد الحقوق بأعيانها عند الامكان ، فإن ردها كاملة الاوصاف برئ من المسؤولية ، و إن ردها ناقصة الأوصاف جبر الضامن أوصافها بالقيمة ، أما عند عدم امكان رد الاعيان بسبب الهلاك أو التلف

([1]) احمد بن محمد حسني الجفري ، تعويض المتهم المتضرر بعد ثبوت براءته في الفقه الاسلامي و القانون الماليزي ، ص 145 . ISLAMYYAT32.COM 12-04-2016 على الساعة 8:43.

([2])محمد بن عبد العزيز النشار ، المرجع سابق ، ص 131.

([3])صدقي محمد امين عيسى ، التعويض عن الضرر و مدى انتقاله للورثة دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2014 ، ص 290.

([4]) علي بن عبد العزيز أبو عباة ، التعويض عن الضرر في الفقه الاسلامي و علاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الاسلامي ، 2011، ص 96.

([5])محمد فتح الله النشار ، المرجع سابق ، ص 249.

، فالقاعدة بالنسبة للأموال بسبب الغصب أو الاتلاف و نحوهما هو أنه يجب الضمان بالمثل باتفاق الفقهاء [1] .

فالأصل ضمان المثلي بمثله ، لأنه يقوم مقامه من كل وجه ، و بالتالي فلا يصار إلى القيمة مع القدرة على المثل ، لقصورها . لأسباب اقتضتها الضرورة ، أو مراعاة أحد طرفي الضمان كي لا يلحقه حيف أو ظلم [2] .

الفرع الثاني: في القانون الوضعي .

التعويض النقدي :و هو مبلغ النقود الذي يعادل الضرر الذي لحق بالمضرور من الجريمة و يحكم به في حال تعذر الرد لأي سبب من الاسباب ، و الاصل في التعويض ان يكون نقدا ، فقد نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 171 من القانون المدني المصري ، حيث نصت على أنه (يقدر التعويض بالنقد)[3] ، و ايضا المادة 209 من القانون المدني العراقي [4] و لكن يجوز ان يتخذ صورة اخرى كنشر الحكم او المصادرة و هذا ما يعرف بالتعويض المادي و التعويض الادبي ، و قد يكون التعويض في صورة

([1])صدقي محمد امين عيسى ، المرجع سابق ، ص 290-291.

([2]) و من هذه الاسباب :

إذا تعذر وجود المثلي أن يكون للمثلي قيمة في مكان أو زمان معين ، ثم يزهد الناس فيه في زمان أو مكان آخر ، إما لكثرته أو لانعدام نفعه ،ان يكون المثلي مخلوطا بغير جنسه ، المثلي مما لا يجوز للمسلم تملكه ، فلا يلزم برده كالخمر للذمي ،و بتالي كل ما لا يمكن اعتباره مثليا ، بعد قيميا ، و يضمن بالقيمة.راجع محمد عبد العزيز أبو عباه ، المرجع سابق ،ص 97-98.

([3])محمد فتح الله النشار ، المرجع سابق ، ص 291.

([4])كذلك الفقرة الثانية من المادة 154 من قانون المعاملات المدنية السوداني ، و المادة 136 من قانون الموجبات و العقود اللبناني ، و المادة 269 من القانون المدني الاردني . راجع صدقي محمد امين عيسى، المرجع السابق، ص 47.

مبلغ اجمالي يعطى دفعة واحدة أو مقسطا حسب الظروف[1] ، فللمحكمة أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل جزء أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة [2].

التعويض غير النقدي :فهو يتوسط التعويض العيني و التعويض النقدي ، فهو تعويض أنسب ما تفتضيه ظروف الدعوى في بعض الصور ، فقد يكون من مصلحة المتضرر أن يطلب التعويض غير النقدي فتأمر المحكمة بأمر معين على سبيل التعويض ، كالزام المدين بدفع سند أو سهم إلى المدعي أو نشر حكم السب و القذف في الجرائد [3] . ففي مثل هذه القضايا يجوز للقاضي أن يأمر على سبيل التعويض بنشر الحكم القاضي بإدانة المدعى عليه في الصحف ، و هذا النشر يعتبر تعويضا غير نقدي عن الضرر الادبي الذي أصاب المدعى عليه[4] .

التعويض العيني :او ما يسمى بإعادة الحال لما كان عليه أو الرد فالتعويض الاصل فيه اما ان يكون عينيا او نقديا او بالنشر[5] فاما العيني هو الوفاء بالالتزام عينا في مجال المسؤولية العقدية ، و فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية ، فإن ذلك يمكن ان يتحقق في قليل من الفروض التي تجبر فيها المدين على التنفيذ العيني [6] ، و لكن القاضي غير

([1])بوزيد شهيناز ، المرجع سابق ،ص 65.

([2])راجع المادة 2/257–3 من الامر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 . راجع المادة 132 من الامر رقم 58/75 القانون المدني الجزائري السابق ذكره ، المادة 181 من القانون المدني المصري و الفقرة الاولى من المادة 154 من قانون المعاملات المدنية السوداني ، و المادة 269 من القانون المدني الاردني .راجع راجع صدقي محمد امين عيسى، المرجع السابق، ص 48.

([3]) صدقي محمد أمين عيسى ، المرجع سابق ، ص 296.

([4]) هشام محمد علي سليمان ، المرجع سابق ، ص 119.

([5]) فاضلي ادريس ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، سكيكدة ، د ت ،ص 135.

([6]) أشارت الى ذلك الفقرة الثانية من المادة 181 من التقنين المدني المصري بقولها (يجوز للقاضي تبعا للظروف ، و بناء على طلب المضرور ، أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه) . راجع صدقي محمد أمين عيسى ، المرجع سابق ، ص 298.

ملزم أن يحكم بالتنفيذ العيني و مع ذلك فإنه يتعين أن يقضي به ، إذا كان ممكنا ، و طالب به الدائن ، أو تقدم به المدين [1] .

في التشريع الجزائري و يتحدد مجال التعويض بالجرائم التي يكون محلها ماديا مالا منقولا أو عقارا ، فلا يمكن القضاء بالرد إلا إذا كان الشيء موضوع الجريمة موجودا و يمكن رده للمدعي المدني و تحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها ، أما التعويضات فلا يقضي بها إلا بناء على طلب المدعي المدني [2] .

و عليه بالموازنة بين كل من الفقهين الاسلامي و القانوني نجد انهما يتفقان على أن الحقوق ترد بأعيانها إلى أصحابها عند الاعتداء عليها إذا كانت هذه الحقوق قائمة لم تتلف، ذلك أن أخذ هذه الحقوق من يد أصحابها غصبا ، ، و هذا الحق كما هو مقرر في الشريعة الاسلامية فهو مقرر في القانون ، و لا يختلف الفقهان في ذلك،. فالرد العيني هو الاصل في الشريعة الاسلامية التي تقضي أنه إذا كان الشيء الذي أتلف أو اعدم مثليا وجوب تعويضه بالمثل و إن كان قيما فبثمنه فبذهابنا الى التعويض النقدي نجد الفقه القانوني يتفق مع الفقه الاسلامي في التعويض بالقيمة عند حدوث ضرر يستوجب التعويض و لكن يختلف معه في جعل التعويض القيمي هو الاصل في التعويض إذا لم يتمكن من التعويض العيني [3]، لان المثل أقرب الى الانضباط من القيمة ، فالمماثلة ثابتة من طريق الصورة و المشاهدة أما القيمة فليست مماثلة من طريق الصورة والمشاهدة، إنما تقدر مساواتها بالفكر و الرأي [4].

([1])هشام محمد علي سليمان ، المرجع سابق ص 119.

([2])بوزيد شهيناز ، المرجع سابق ، ص 66.

([3])لا شك أن ما ذهب إليه الفقه الاسلامي مع جعل التعويض بالقيمة في مرتبة تالية للتعويض بالمثل يتمشى مع الأهداف السامية للشريعة الاسلامية ، التي تقرر أن يكون التعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور لا يزيد عنه و لا ينقص ، و لا شك أن ذلك متحقق في التعويض المثلي ،اما التعويض بالقيمة و إن كان المفترض فيه أن يكون بقدر الضرر ، إلا أن ذلك من الناحية العملية لا يتحقق في بعض الأحيان ، ذلك لأنه خاضع للتقدير . لمزيد من التفصيل راجع محمد فتح الله النشار ، مرجع سابق ، ص 299.

([4]) علي بن عبد العزيز أبو عباة ، مرجع سابق ، ص 93.

المطلب الثالث :اساس وجوب التعويض في الفقه الاسلامي و القانون.

ندرس في هذا المطلب اساس وجوب التعويض في الفقه الاسلامي(فرع أول) ثم اساس وجوب التعويض في القانون الوضعي (فرع ثاني) ، و أخيرا مقارنة بين اساس وجوب التعويض في الفقه و القانون(فرع ثالث).

الفرع الأول : اساس وجوب التعويض في الفقه الاسلامي

بداية يمكن القول بأن التعبير في لسان فقهاء الشريعة للدلالة على ما يلتزم به الانسان هو لفظ (الضمان) [1] .

و يطلق الضمان في اللغة على معان تتمثل في الالتزام و منه الكفالة بالمال ، فضمنه التزام بما عليه من مال في ذمته ، و قد تطلق على الغرامة و منه قوله صلى الله عليه و سلم (الخراج بالضمان) ، و قد تطلق على الحفظ و الرعاية و منه قوله صلى الله عليه و سلم (الإمام ضامن و المؤذن مؤتمن) [2] .

و عرف الضمان بأنه التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير [3] .

و عرفه الامام الغزالي ، بانه واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة [1] .

([1]) صدقي محمد امين عيسى ، مرجع سابق ، ص 272-273.

([2]) و يطلق الضمان عند الفقهاء و يراد به أحد المعنيين : الأول الالتزام بما على الغير من مال ، فهو ضم ذمة في تحمل المال عنه ، قال ابن قدامة (الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون في التزام الحق فيثبت في ذمتهما ، و لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما) و ليس هذا المعنى المراد في البحث . اما الثاني يعني التعويض بتحمل ما استهلكه على الآخرين من أجرة معصوب ، أو قيمة او مثلا لتالف ، و عرف الحمودي الضمان في الإتلاف بأنه (عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيما) راجع عبد الله بن محمد بن سعد ، ضمان الاضرار المعنوية بالمال ، مجلة المجتمع الفقهي الاسلامي ، العدد الثانية و العشرون ، مكة المكرمة ،(د ت ن)، ص 5.

([3]) زكي زكي زيدان ، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس ، د. ط ، دار الفكر العربي ، الازاريطة الاسكندرية ، د.ت ، ص 22.

و قد شرع الضمان للجبر لا للعقوبة لذا لم يفرق الفقهاء بين المميز و غيره و الجاد و المخطئ [2] .

اولا: من القرآن الكريم

قوله تعالى : (فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (194))[3] ، قال الحافظ بن كثير في تفسير هذه الآية : فالأول اي الاعتداء ظلم و الثاني عدل فهما و ان اتفق لفظها ، و قد اختلف معناها ، قال : ة الى هذا المعنى و جهوا كل ما في القرآن من نظائر ذلك ، و يعني ذلك أن هذه الآية تقر مبدأ التعويض العيني ، أي المماثلة[4] .

و قوله تعالى : ***{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ*** ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ (126)} [5] .

و قوله تعالى: ***{وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا*** فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} [6] .

و قوله تعالى: ***{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً*** ۚ وَمَن ***قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً*** فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ***إِلَّا*** أَن يَصَّدَّقُوا} [7] . أي إذا قتل المؤمن

([1])محمد فتح الله النشار ، المرجع سابق ، ص 27.

([2])لان الخطأ لا ينافى عصمة المحل فكل فعل ضار يؤدي الى الحاق الضرر بالغير يعد مخالفا للشرع ، و اذا كان الضرر ممنوعا في الشرع فكان لا بد من دفعه من ثم شرع الضمان لمزيد من التفصيل راجع حسني محمد جادالرب ، التعويض الاتفاقي على عدم تنفيذ الالتزام او التأخر فيه دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوصفي ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007 ، ص 29–30.

([3]) سورة البقرة ، الآية 194.

([4]) صدقي محمد امين عيسى ، المرجع سابق ، ص 273–274.

([5]) سورة النحل ، الآية 126.

([6]) سورة الشورى ، الآية 40.

([7]) سورة النساء ، الآية 92.

مؤمنا فعليه أن يدفع الدية إلى أهل القتيل ، إلا أن يعفو عنه هؤلاء ، و يتصدقوا عليه بها ، و عليه أن يعتق رقبة مؤمنة[1] .

ثانيا : من السنة النبوية .

اكدت السنة النبوية في عدة مواضيع مبدأ تحريم أكل المال بغير حق و من ذلك :

و من ذلك قوله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع (فإن دماءكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا) و قوله ايضا : (كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه)[2] ، و قوله صلى الله عليه و سلم (لا ضرر و لا ضرار) .

ثالثا : الإجماع .

اجمع أهل العلم أن الأموال و الدماء مصونة في الشرع ، و انه لا يحل دم المسلم و لا يحل ماله إلا بالحق و لكي لا يفلت شرر من تعويض جعل الفقهاء كل مباشر للضرر مسؤولا و إن لم يكن مخطئا و لكن ضرر يقع محدث مباشر له أو محدثون مباشرون[3] .

الفرع الثاني ; اساس وجوب التعويض في القانون الوضعي

انتقل مفهوم التعويض الى التشريعات المعاصرة مرتكزا على اركان المسؤولية (الخطأ ، الضرر ، و علاقة سببية) .

بالنسبة للتشريع الفرنسي فإذا كان الضرر في المسؤولية المدنية حل محقق الوقوع إذا كان في المستقبل يكفي أن يكون الضرر محتمل في المسؤولية الجنائية ، كما أخذ التقنين

([1]) صدقي محمد امين عيسى ، المرجع سابق ، ص 275.

([2]) بن زيطة عبد الهادي ، تعويض الضرر المعنوي في قانون الاسرة الجزائري دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ،(د.ط) ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007 ، ص 42.

([3]) تقول القاعدة الفقهية (المباشر ضامن و إن لم يعتد و إذا اجتمع المباشر و المتسبب يضاف الحكم إلى المباشر) لأن تلك أقوى و أقرب ، و إنما يجب الضمان على المباشر وحده دون المتسبب إذا كان السبب لا يعمل في الإتلاف إذا انفرد عن المباشر كحفر البئر فإنه بإنفراده لا يوجب التلف ، أما إذا كان السبب يعمل في الإتلاف إذا انفرد المباشر و المتسبب يشتركان حينئذ في الضمان . راجع مسيخ زينة ، المرجع سابق ، ص 89.

المدني الفرنسي بفكرة وحدة الخطأ و لو كان يسيرا يوجب التعويض و هو بذلك رفض نظرية (بوتيه) عن تدرج الخطأ ليأخذ بمعيار موحد و هذا التعويض لا يختلف بالنسبة لدرجة جسامة الخطأ(اليسر أو الجسيم) بل يساوي مقدار الضرر .

لقد أكد القانون المدني الفرنسي هذه المعاني من خلال نص المادة 1382 و التي تقابها المادة 124 من القانون المدني الجزائري[1] .

اما نص المادة 152 من قانون المعاملات المدنية السوداني ، كما نصت المادة 163 من القانون المدني المصري (أ كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)، و المادة 170 من القانون المدني المصري ، و طبقا لأحكام المادتين 221 و 222 منه على انه (تقدر المحكمة التعويض بقدر ما لحق المضرور من ضرر ، و ما فاته من كسب ، مراعية في ذلك الظروف الملابسة ، و بشرط أن يكون ما أصاب المضرور نتيجة طبيعية للفعل الضار ، فإذا لم يتيسر لها أن تعين مقدار التعويض تعيينا نهائيا فلها أن تحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير) ، و جاءت المادتين 207 و 208 من القانون المدني العراقي بنص قريب من هذا النص [2] .

أما بالنسبة للتشريع الجزائري أورد المشرع الجزائري أحكام التعويض و كيفية المطالبة به ، و طرق تقديره ، في نصوص كثيرة من القانون المدني الجزائري ، و كذلك بعض القوانين الخاصة ، و قد نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على (كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض)[3] .

([1]) مسيخ زينة ، المرجع سابق ، ص 99.

([2]) صدقي محمد امين عيسى ، المرجع سابق ، ص 280.

([3])هذا نص المادة 124ق م ج بعد تعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 أما نص المادة قبل التعديل هو كالتالي (كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض) و يلاحظ من خلالها أن المشرع الجزائري قد اضاف للنص المعدل كلمة (بخطئه) بعد ان كانت ساقطة من النص باللغة العربية ، كما استبدل كلمة (عمل) بكلمة (فعل) و كلمة (المرء) بكلمة (الشخص) *

و عليه المسؤولية المدنية تنشء عن ثلاثة عناصر الخطأ ، الضرر ، و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر ، و إذا توافرت هذه الأركان ترتب على قيامها آثار معينة ، الا و هي التعويض أو جبر الضرر[1] ، و الخطأ شرط لقيام المسؤولية إلا أنه لا يكفي وحده لان التعويض لا يتقرر الا إذا تحقق الضرر [2] .

و عليه عند تأمل مقومات المسؤولية التقصيرية في القانون نجد انها تقوم على أركان ثلاثة الخطأ _ الضرر_ علاقة سببية بين الخطأ و الضرر .

و هذه هي نفس العناصر التي يقوم عليها الضمان (التعويض) في الفقه الاسلامي ، إلا أن الركن الاول هو الخطأ وهو الانحراف أو التعدي أو مخالفة واجب قانوني و عنصر ثاني معنوي و هو الادراك أو التمييز . [3] أما الركن المادي و هو التعدي يتفق في شأنه القانون و الفقه الاسلامي ، فهو قانونا إخلال و التزام قانوني أو عقدي، و في الفقه الاسلامي هو العمل بدون حق و لا إباحة شرعية[4] كذلك يتفق القانون مع الفقه الاسلامي على حالات لا يعتبر فيها التعدي خطأ كحالة الدفاع الشرعي الواردة في المادة 128 ق م ج [5] و كذلك حالة الضرورة (من يسبب ضررا للغير ليتفادى ضررا اكبر

---

*و يقابها نص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي و المادة 163 من القانون المدني المصري . راجع مسيخ زينة ، المرجع سابق ، ص 102.

([1]) نصت المادة 131 من الامر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري السابق ذكره على ما يلي (يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لاحكام المادتين 180 و180 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير) هذه المادة معدلة بموجب القانون 50-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 .

([2]) مسيخ زينة ، المرجع سابق ، ص 103-104.

([3]) صدقي محمد امين عيسى ، المرجع السابق ، ص 285.

([4]) محمد فتح الله النشار ، المرجع سابق ، ص 46.

([5]) تقابلها المادة 168 من القانون المصري ، و المادة 213 من القانون المدني العراقي ، و المادة 209 من القانون المدني اليمني ، و المادة 262 من القانون المدني الاردني ، و المادة 167 من القانون المدني السوري . صدقي محمد امين عيسى ، المرجع السابق ، ص 286.

محدقا به او بغيره ، لا يكون ملزما الا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا)[1] و كذلك بالنسبة لتنفيذ اوامر الرئيس [2] . اما الركن المعنوي اي الادراك فان الفقه الاسلامي و القانون يختلفان في شانه [3] ، نجد الشريعة الاسلامية الضمان من خطاب الوضع و ليس خطاب التكليف ، و من ثم فان اهلية التكليف ليست شرطا [4] .

اما الركن الثالث و هو العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر فان الفقه الاسلامي و القانون يلتقيان في جميع النتائج المترتبة على وجود هذه العلاقة [5]

المبحث الثاني : المسؤولية عن اضرار الجريمة.

يختلف موقف الفقه الاسلامي و القانون الوضعي من المسؤولية عن أضرار الجريمة تبعا لتنوع الاسباب ، كما اختلف كلاهما ا حول الاساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه ، وللإحاطة بهذه العناصر لابد لنا من التعرض الى مدى مسؤولية الدولة عن أضرار الجريمة (مطلب اول) في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي و المقارنة بينهما في هذا الشأن ، ثم التطرق الى اساس

---

[1] المادة 130 من الامر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري السابق ذكره ، يقابلها 213 من القانون المدني العراقي ، و المادة 168 من القانون المدني المصري ، و المادة 169 من القانون المدني السوري ، و المادة 262 من القانون المدني الاردني ، و المادة 208 من القانون المدني اليمني ، و المادة 207 من القانون المدني القطري . صدقي محمد امين عيسى ، المرجع السابق ، ص 287.

[2] راجع المادة 129 ق م ج ، يقابلها 215 من القانون المدني العراقي ، و المادة 167 من القانون المدني المصري ، و المادة 168 من القانون المدني السوري ، و المادة 263 من القانون المدني الاردني ، و المادة 208 من القانون المدني اليمني ، و المادة 207 من القانون المدني القطري .نفس المرجع ، ص 289.

[3]) محمد فتح الله النشار ، المرجع سابق ، ص 145.

[4])هذا ما اكدته المادة 125 من ق م ج (لا يسال المتسبب في الضرر الذي احدثه بفعله او امتناعه او بإهمال منه او عدم حيطته الا اذا كان مميزا) تقابلها المادة 191 من القانون المدني العراقي ، و المادة138 من القانون المدني السوداني ، و المادة 165 من القانون المدني السوري ، و المادة 200 من القانون المدني القطري ، و المادة 167 من القانون المدني الليبي . صدقي محمد امين عيسى ، المرجع السابق ،ص 291.

[5]) مسيخ زينة ، مرجع سابق ، ص 106-107.

مسؤولية الدولة في التعويض (مطلب ثاني) في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ، و المقارنة بينهما في هذا الشأن .

المطلب الأول: مدى مسؤولية الدولة عن أضرار الجريمة.

فكرة التزام الدولة لتعوض المضرور أثارت جدلا علميا حول رفض الفكرة أو العمل بها هذا في القانون ، اما في الفقه الإسلامي **يختلف موقفه تبعا لتنوع العديد من الأسباب** و بتالي لا بد من تناول مدى مسؤولية الدولة عن أضرار الجريمة لدى الفقه الاسلامي (فرع أول) ، ثم في القانون الوضعي (فرع ثاني).

الفرع الأول :مدى مسؤولية الدولة عن أضرار الجريمة لدى الفقه الاسلامي.

يختلف موقف الفقه الإسلامي من المسؤولية عن أضرار الجريمة تبعا لتنوع الأسباب التي نلخصها في التالي :

أولا: مدى مسؤولية الدولة عن تعويض الجرائم عند وجود العاقلة أو عدم وجودها .

اتفق الفقهاء على تحمل العاقلة الدية عن الجاني إن كانت الجناية غير عمدية ، و كانت العاقلة بحالة ميسورة بما يجعلها تستطيع الوفاء بالدية ، أو تستطيع الوفاء بالبعض فتتدخل الدولة لتكمل ما بقي عن العاقلة لأن المسلمين يرثون من لا وارث له ، فكذلك يعقلون عمن لا عاقلة له[1] .

ثانيا مدى مسؤولية الدولة عن تعويض الجرائم عند عدم وجود بيت المال.

([1]) حسني محمد جادالرب ، المرجع سابق ،ص 75

اختلف الفقهاء فيما إذا لم يوجد بيت المال أو وجد و تعطل بحيث لا يمكن الأخذ منه، و منهم من قال ليس على القاتل شيء و هو فريق الجمهور ، و منهم من ألزم الجاني الدية جزاء ما اقترفت يداه و هو مذهب الظاهرية [1].

و قد استدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [2] ، و توجيهه أن الدية قد تسقط عن القاتل لقيام العاقلة أو بيت المال بها عند عدم العاقلة فإذا لم يوجد فلا سبيل إلى سقوطها لأن الله أوجبها فتجب على القاتل حينئذ جبرا للمحل الذي فوته ، اما دليلهم من القياس أن دية الخطأ على القاتل يقاس على المرتد الذي لا عاقلة له تجب الدية في ماله و الذمي الذي لا عاقلة له كذلك ، اما الظاهرية فكان دليلهم قوله تعالى(﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَٰكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [3] و توجيه الدليل أن الخطأ لم يجعل الله سبحانه و تعالى على مرتكبه من جناح أو سبيل فكيف يلزمه شيئا لم يلزمه الله به ، أما من السنة استدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم رفع على أمتي الخطأ و النسيان و الأمر يستكرهون عليه ووجه الدلالة أن القتل هنا خطأ و الخطأ مرفوع بنص الحديث فلا يلزم به القاتل.

ثالثا: مدى مسؤولية الدولة عن تعويض جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال .

✓ ""بالنسبة لمدى مسؤولية الدولة عن التعويض عما دون النفس : إذ أعتدى إنسان على آخر فأذهب بعضو من أعضائه أو منفعة من المنافع أو حاسة من الحواس فإن الدية كاملة تجب فيها ، و كونها على الشخص او عاقلته أو الدولة يأتي فيها ما أسلفت من القول و بسطته قبل ذلك ، و استحق الدية إذا كان الاعتداء بغير حق ، أما إن كان الاعتداء لرد اعتداء وقع عليه فلا ضمان و لا تعويض ، و قد يكون التعويض عما دون

([1]) يرى جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية و الشافعية و رواية عند الحنابلة أنه إذا لم يوجد بيت المال أو وجد و لم يستطع الوفاء و قام على أمره رجال ظالمون فمنعوا أداء بين المال للدية فإنها ترد على الجاني ليدفعها من ماله، إلا إذا كان في أهل قرية أو محلة يتناصرون ، فإنها تكون فيهم و يرى مذهب الظاهري أنه إذا لم يوجد في بيت المال شيء أو تعطل عن آداء الدية فلا يجب بعده شيء فلا تعود الدية إلى الجاني لمزيد من التفصيل راجع ، حسني محمد جادالرب ، المرجع سابق، ص 76-77 .

([2])سورة النساء الآية .92 .

([3]) سورة الأحزاب ، الآية 5 .

النفس من الدولة ، و قد يكون التعويض مبلغا من المال يتراضى الطرفان عليه و ليس شيئا مقدارا ، كما قد يكون التعويض ثوابا إلهيا بأن يترك القصاص أو الدية لأجل الله و الدار الآخرة، و قد يكون التعويض أدبيا بأن ترد كرامة الفرد له في الموضع الذي أهين فيه و أمام الجمع الذي أهين في مثله ، و أما عن الجنايات التي تقع دفاعا عن العرض فإنها هدر حتى و إن أتت على النفس .

✓ اما بالنسبة الى مدى المسؤولية في التعويض من الأموال المتلفة ، فقد جعل الشارع الحنيف مقاصد الإسلام على المال ، و أباح الدفاع عن الأموال سواء كان قليلا أو كثيرا ، و لو جنى المدافع عن ماله بجناية على المعتدى ما كان عليه شيء شريطة التزام الدفع بالأسهل فالأسهل"" [1] ، و الفرق بين الدفاع عن النفس و المال هو أن المال يباح بالإباحة بخلاف النفس فلا تباح بالإباحة ، و الأصل أن الأموال غير معوض عنها من الدولة بل يلزم المعتدى برد المال المسروق أو المغصوب و الدولة في ذلك غير ملتزمة بشيء ، إلا أن الدولة تتحمل عبء التعويض عن الأموال في الأعمال الحربية و ذلك إذا اعتدى على هذه الأموال بطريق الخطأ .

و قد كان التعويض يتم دفعه من الاموال الموقوفة على مصالح المسلمين[2]

رابعا مدى مسؤولية الدولة من تعويض الأجنبي او الذمي.

يشترط لقيام الدولة بتعويض المجني عليه في الفقه الإسلامي أم يكون الجاني مسلما ، فقد اجمع الفقهاء على ان العقل مبناه على التناصر و لا تناصر بين المسلم و غير المسلم او وجدت و لم يستطع فيتكفل بيت المال بالسداد لخبر : أنا وارث لا وارث

([1])روى أبو هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه قال : أرأيت إن قاتلني قال قاتله : قال أرأيت إن قتلني ؟ قال فأنت شهيد قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو في النار، رواه مسلم .

و عن سعيد بن زيد قال : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول : من قتل دون دينه فهو شهيد و من قتل دون دمه فهو شهيد و من قتل دون ماله فهو شهيد و من قتل دون أهله فهو شهيد. راجع رمضان عبد الله الصاوي ، تعويض المضرور عن جرائم الافراد من قبل الدولة و كيفية تمويل مصادر التعويض ، الطبعة الاولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2006 ، ص 87 .

([2]) رمضان عبد الله الصاوي ، المرجع السابق ، ص 78–79 .

له أعقل عنه وارثه ،و الجاني هنا مسلم فلو مات و ليس له وارث فيرثه المسلمون فكذلك في تحمل الدية[1] .

الفرع الثاني :مدى مسؤولية الدولة عن أضرار الجريمة في القانون الوضعي.

فكرة التزام الدولة لتعوض المضرور أثارت جدلا علميا حول رفض الفكرة أو العمل بين فريقين [2] ، و أمام هذا التعارض بين الاتجاهين فلا بد من التعرض لكل اتجاه .

اولا: الاتجاه المعارض لتعويض الدولة للمضرور من الجريمة .

ذهب جانب الفقه إلي كفاية النظام التعويضي المؤسس على مبدأ المسؤولية الشخصية للجاني ، فضلا عما تقدمه نظم التأمينات من مبالغ لضحايا الجريمة ، و من ثم فلا محل _ من وجهة نظرهم _ لتقرير مسؤولية الدولة عن التعويض كانت حججهم كالتالي :[3] .

1 إن التزام الدولة بالتعويض غالبا ما يكون التزاما مثاليا ، و كثيرا ما يصعب تحقيقها لمواجهة حالات الغش و التحايل الذي يقوم به الأفراد للحصول على التعويض .

2 إن وجود صندوق لتعويض المجني عليه من شأنه أن يضعف الإحساس بالمسؤولية لدى الجناة ، و يخفض من أمر الردع العام كغرض أصلي من أغراض العقوبة .

3 إن إنشاء مثل هذا الصندوق يقلل من حرص الأفراد المتعرضين للجرائم من التعرض و الوقوع ضحية لها . لعلمهم المسبق بأن هناك صندوقا يقوم بتغطية تلك الأضرار.

([1]رمضان عبد الله الصاوي ، المرجع السابق ، ص 90 .

([2]) نفس المرجع ، ص93.

([3]) أحمد عبد اللطيف الفقي ، الدولة و حقوق ضحايا الجريمة ،ط 1 ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2003، ص –67.

4 كما أن قيام الدولة بتعويض المجني عليهم فيه نوع من الاعتراف الضمني و التسليم بفشل مكافحة الجريمة .

5 ان هذا النظام يعد مضيعة لأموال الدولة عن طريق دفعها لتعويض المجني عليه الذي لا يستطيع هو أو ورثته مطالبة الجاني المتسبب بهذا التعويض.

6 ان هذا النظام مطبق في الدول الغنية فقط ، و لا يصح أن يتخذ نموذجا للغالبية الساحقة من الدول المتوسطة و الفقيرة [1] .

7 إن تقرير مبدأ التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة ، يعني التمييز بين هؤلاء الضحايا و غيرهم من الضحايا [2] .

ثانيا: رد المؤيدين لالتزام الدولة بتعويص المجني عليهم وردهم على حجج الرافضين

رد المؤيدون لفكرة تعويض الدولة للمجني عليهم على معارضي هذه الفكرة و فندوا الحجج التي طرحوها قبل أن يقوموا بعرض حججهم .

1. "" ورد على الحجة الأولى قالوا أن هناك فارقا بين الأضرار الناتجة عن الجرائم و الأضرار الناتجة عن الحوادث و الأمراض ذلك ان فالأضرار الناتجة عن الحوادث العامة هي أضرار عابرة و استثنائية ، بينما أضرار الناتجة عن الجرائم هي أضرار يومية .
2. وردا على الحجة الثانية ذكروا أن التشريع النيوزيلندي و الإنجليزي تمكن من وضع ضوابط لمواجهة الصعوبات في إطار هذه التشريعات .
3. وردا على الحجة الثالثة قالوا بأن إنشاء صندوق يضعف الإحساس بالمسؤولة لدى الجناة إنما قول مبالغ فيه ، كون الجريمة ناجمة عن بواعث شخصية فردية داخلية ، و عوامل اجتماعية خارجية
4. اما الرد على من يقول بأن وجود هذا النظام يقلل من حرص الأفراد ، و يؤدي إلى ترد في سلوكهم ذلك لا أساس له من الصحة ، لان رغبة الفرد في أن يبقى سليما و معافى من الامراض يجعله يتردد كثيرا قبل أن يلقى بنفسه في حبائل الجرائم

([1]) سعيد جميل العجرمي ، حقوق المجني عليه ، ط 1 ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2012، ص 344-345 .

([2]) احمد عبد اللطيف الفقي ، المرجع السابق ، ص 68.

5. اما الحجة التالية فمجلاد قول نظري ، و الاعتراض موجود بالنسبة لأنظمة التعويض الأخرى كنظام التعويض الفردي عن الفعل الضار ، و عن اصابات العمل ، و التأمينات الاجتماعية ، و مع ذلك لم يعترف احد بان هذه النظم تعتبر اعترافا ضمنيا و مسبقا بالفشل من قبل الدولة ، و عليه فما ينطبق على هذه الأنظمة جدير بأن ينطبق على نظام تعويض الدولة للمجني **عليه** .

6. اما الرد على القول بأن هذا النظام يحتاج إلى أموال كثيرة ، و بالتالي سوف يقتصر تطبيقه على الدول الغنية و ليس الفقيرة ، فيتمثل في ان مسؤولية الدولة احتياطية و ليست أصلية، حيث أن فائدة الصندوق العام لا تقتصر على مجرد تعويض المجني عليه و إنما هو ينظم العلاقة بين الجاني و المجني عليه ، إذ يسمح للمحكوم عليه بأن يدفع ما عليه للصندوق على أقساط .و دور الدولة يتمثل في انها مجرد ضامن يدفع التعويض[1] "" .

اما بالنسبة للحجج الإضافية لتأييد التزام الدولة بالتعويض هي :

1 من المسلم به ان الجاني هو المسؤول الاول عن نتائج فعله المقيت ، ثم فهو الملتزم بتعويض ضحايا الجريمة ، إلا ان حصوص الضحايا على التعويض من الجاني ليس ميسور المنال غاليا إذ في كثير من الحالات يبقى الجاني مجهول ، و قد يكون معروفا لكن ليس لديه القدرة على الوفاء بمبلغ التعويض المحكوم به ، و هذا ليس قولا مرسلا عن الدليل بل تؤيده الإحصاءات الجنائية [2]

2 كما غدا من المسلمات أيضا في الفكر الحديث عدم جواز قيام الأفراد بتحقيق العدالة لأنفسهم بأنفسهم ، و اخذت الدولة على عاتقها حماية النظام و نشر الأمن في ربوع الوطن

([1]) سعيد جميل العجرمي ، المرجع السابق ، ص 246-247-248.

([2]) ففي دراسة أجريت في أونتاريو بكندا ، ثبت أن ثلاثة من بين 167 من ضحايا جرائم العنف قام الجناة بتعويضهم أي بنسبة 1;8 بالمئة فإذا أضفنا إلى ذلك الحالات التي لم يعرف فيها الجناة لتبين لنا أن نسبة الذين عوضوا من قبل الجناة أقل من ذلك بكثير هذا الواقع المرير يرتب على الدولة التزاما بتعويض ضحايا الجريمة الذين لم يحصلوا على تعويض من أي طريق آخر .احمد عبد اللطيف الفقي ، المرجع السابق ، ص 71 .

3 ثم أليست الدولة وارث من لا وارث له ، و هي في المقابل ولي من لا ولي له ، و هذا يوجب عليها القيام بتعويض ضحايا الجريمة ، إذا لم يحصلوا على تعويض من طريق آخر ، و يعتبر هذا تعبيرا صادقا لإعمال قاعدة الغرم بالغنم ، كما يتجلى فيه معنى التكافل الاجتماعي بيم أفراد المجتمع

4 بما أن الدولة تقوم بمساعدة العمال العاطليين و العجزة و ضحايا الكوارث و غيرهم فإنه يتوجب عليها أيضا ان تساعد المواطن الذي يقاسي أضرار الجريمة ، و تقوم بإنشاء نظام لتعويض المجني عليه [1] .

و عليه مما سبق نجد أن القانون الوضعي يتفق مع الفقه الإسلامي في بعض الأمور في تعويض الدولة لأضرار الجريمة في أن الدولة ليست في المرتبة الأولى في الالتزام بالتعويض حيث يتفق فقهاء القانون مع الفقه الإسلامي في أن الدولة لا تعوض المضرور إلا بصفة احتياطية ، كما كان الاتفاق حول التعويض عن الجرائم الواقعة على البدن يعوض عنها من قبل الدولة، و كما اتفقوا على تعويض النفس و ما دونها اتفقوا على الاختلاف حول التعويض عن المال فلم يقف فقهاء الشريعة الإسلامية موقفا واحدا حول التعويض، فقد وافق فقهاء القانون في ذلك فقهاء الشريعة الإسلامية حيث قال فريق من فقهاء القانون بعدم التعويض عن المال بينما قال فريق آخر بالتعويض. ، إضافة الى الاتفاق حول تحمل التعويض عن المواطن الجاني .

كما اختلف القانون مع فقهاء الشريعة الإسلامية في أنه لا يطل دم في الإسلام ، فإذا لم يعوض المجني عليه أو ذويه تعويضا يساوي قيمة الجرم الذي ارتكب في حقه فإن على الدولة واجبا يتمثل في تعويض هذا المضرور تعويضا كاملا أو تكملة التعويض إذا لم يكن كاملا ، أما بالنسبة لفقهاء القانون فإن الأمر مختلف حسب التوجه الاقتصادي للدولة ،[2]

([1]) سعيد جميل العجرمي ، المرجع السابق ، ص249 .

([2]) رمضان عبد الله الصاوي ، مرجع السابق ، ص .112

من جهة الحلول يختلف فقهاء الشريعة الإسلامية و فقهاء القانون في جهة الحلول حيث يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أنه عند عدم حصول المجني عليه على التعويض تقوم الدولة بتعويضه ، و هذا حق المجني عليه على الدولة حتى لا يضيع دمه و يهدر ، و أيضا حق الجاني على الدولة لأنه إن توفي و كان ذا مال و لم يوجد من يرثه المسلمون جميعا فتوضع تركته في بيت المال فكذلك عند إعساره فيما وجب عليه تقوم الدولة مقامه و هي في كل ذلك لا تنتظر مالا يأتي للجاني حتى تأخذه مقابل ما دفعته عنه ،بينما يرى فقهاء القانون أن الدولة إن قامت بتعويض المضرور فإن لها الحق في أن تحل محله فتأخذ ما يأتي للجاني من أموال تعويضا عما دفعته عنه [1] .

المطلب الثاني :اساس مسؤولية الدولة في التعويض.

اختلف الفقه حول الاساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه ، و انقسموا في ذلك الى اتجاهين[2] .

و عليه فسوف يتم بحث هذا المطلب بتناول اساس مسؤولية الدولة في التعويض في الفقه الاسلامي(فرع أول) ، ثم اساس مسؤولية الدولة في التعويض في القانون الوضعي(فرع ثاني) ، و اخيرا يتناول مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي (فرع ثالث).

الفرع الاول :اساس مسؤولية الدولة في التعويض في الفقه الاسلامي

سيتم التطرق الى الاساس الشرعي (اولا) ، ثم الاساس الاجتماعي (ثانيا).

اولا : الاساس الشرعي .

([1]) عفيف محمد ابو كلوب ، التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسؤول عن الضرر دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني و الفرنسي و الفقه الاسلامي ، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية ، العدد الثاني و العشرون ، يونيو 2014، ص 12

([2]) سعد جميل العجرمي ، المرجع سابق ، ص234 _235.

تعتبر بيعة العقبة، اساس الدولة الاسلامية و هو عقد حقيقي تم فيه الاتفاق بين ارادات انسانية حرة و افكار واعية من اجل تحقيق شريعة السماء على اهل الارض ، و اصبح الجميع بمقتضى هذا العقد ملتزمين بمنع ارتكاب ما حرم الله (الجرائم) و يرفع الضرر على المضرورين تحقيقا لحديث (لا ضرر و لا ضرار فهذا الحديث يعتبر من اركان الشريعة و يعتبر قاعدة تشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب و السنة .

و هي قاعدة الفقهاء و عمدتهم و ميزانهم في تقرير الاحكام الشرعية للحوادث [1] و تترتب عليها آثار مهمة في الكثير من الفروع الفقهية [2].

ففي حالة حدوث جريمة اضربت بالغير فان تكون قد قصرت في حماية المجني عليه و بتالي اخلت بالالتزام الواقع عليها ، و يترتب عليه بالتالي التزام شرعي بالقبض على الفاعل و تعويض المجني عليه في حالة عدم القبض عليه ، و يتحمل هذا التعويض جميع افراد الدولة الاسلامية فتدفع في بيت المال[3] .

و يؤيد هذا الاساس انه من المقررات الشرعية انه لا يطل دم في الاسلام، فعلى القاتل ان يدفع الدية فغذا لم يكن ذا مال وجب ذلك على عاقلته [4] ، و الا فيقول فقهاء

([1]) و نص هذه القاعدة ينفي الضرر فيوجب منعه مطلقا ، و يشمل ذلك الضرر العام و الضرر الخاص ، و يشمل ايضا دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة ، كما يشمل ايضا رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير و التي تزيل آثاره و تمنع تكراره . و من ثم كان انزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة و ان ترتب عليها ضرر بهم لان فيها عدلا و دفعا لضرر اعم و اعظم . لمزيد من التفصيل راجع عبد الحي ابرو، دراسة فقهية تطبيقية لقاعدة (لا ضرر و لا ضرار)، مجلة القلم ، العدد 12 ، جوان 2013 ، ص 4.

([2]) السيد علي الحسيني السيستاني ، قاعدة لا ضرر و لا ضرار ، (د . ط) ، دار مظلة العالي ، جدة ، 1994هـ ، ص 10 .

([3]) قرومي حميد ، الموازنة العامة لبيت المال دراسة مقارنة مع الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراء العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير بالخروبة، جامعة الجزائر،2008_2009 ، ص 27.

([4]) و هو قرابة القاتل من جهة الاب او العصبات الذين يرثون بالنسب و تتحمل العاقلة وفقا للجمهور ايضا الفعل العمد الصادر من الصبي و المجنون و المعتوه لان العمد الصادر كالخطأ . لمزيد من التفصيل راجع الامام مالك بن انس ، المدونة الكبرى للفقه الاسلامي ، ج 4 ، رواية سحنون بن سعد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1994 ، ص 630.

الاسلام ان على الدولة للمجني عليه حق الحماية و لورثته حق الرعاية فإذا عجزت السلطات في الوصول الى الجاني فإن الدية تكون واجب على بيت المال ، [1]

ثانيا : الاساس الاجتماعي

من الاسس التي تقوم عليها الدولة الاسلامية مبدا التكافل الاجتماعي و هذا المبدأ يفرض على الدولة الالتزام بدفع التعويض للمجني عليه في حالة اعسار الجاني او عدم معرفته من بت المال (الخزينة العامة للدولة).

و قد ورد بالقرآن الكريم و السنة ما يحث على التكافل الاجتماعي و يدعو اليه قال تعالى : ﴿*وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ* ۚ *وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ*﴾ [2] ، و قال تعالى : ﴿*وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ* يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [3]

و قد ذهب بعض الباحثين الى ان التزام الدولة بالتعويض يقوم على اساس اجتماعي لكن جعل مبنى كلامه على ان الاساس الاجتماعي هو ما ينطبق على التزام العاقلة و الدية لأنه لو كان صحيحا ان العاقلة تحمل الدية لتقصيرها لوجب التزامها بدية العمد اسوة بدية الحطا بل لوجب الزامها بضمان المتلفات عامة دون تفريق بين الانفس و الاموال، و يجاب على ذلك بان تحمل العاقلة للدية لا ينسب لتقصيرها فقط بل ينسب الى اشياء اخرى مع التقصير، و مع التسليم بان كل مخطئ يتحمل وزر عمله ، لكن لو اخذنا بذلك لكانت النتيجة ان تنفذ العقوبة على الاغنياء دون الفقراء ، و هم الكثرة الغالبة ، و عليه يبقى الاصل العام التزام الدولة بالتعويض التزاما قانونيا كما ان الاسلام لا يدع المنكوب

([1]) هلال فرغلي هلال ، النظام الاسلامي في تعويض المضرور من الجريمة ، (د ط)، المركز العربي للدراسات الامنية و التدريب ، الرياض ، 1990 ، ص 58 .

([2]) سورة آل عمران ، الآية 104.

([3]) سورة التوبة ، الآية 71.

لتبرعات اهل الخير بل يجعل له في بيت المال نصيبا يطالب به غير هياب و لا خجل فهو رجل من المسلمين يطلب من بيت المال كباقي[1].

الفرع الثاني :اساس مسؤولية الدولة في التعويض في القانون الوضعي.

سيتم التطرق الى الاساس القانوني (اولا) ، ثم الاساس الاجتماعي (ثانيا).

اولا : الاساس القانوني

يرى انصار ان هناك عقد ضمنيا تم ابرامه بين الفرد من جهة و بين الدولة من جهة اخرى ،و تلتزم الدولة في المقابل مهمة مكافحة الاجرام و السهر على تطبيق القانون ، فاذا فشلت الدولة في منع وقوع الجريمة و اصيب الفرد بضرر ما من جرائها فتكون الدولة بذلك قد اخلت بالعقد الضمني القائم بينها و بين الافراد ، و تكون حينئذ ملزمة قانونا بتعويض كل الاضرار التي وقعت للأفراد جراء هذه الجريمة[2].

و بتالي التعويض في هذه الحالة هو حق خالص لضحايا الجريمة فيكون لهم الحق في التعويض دونما نظر الى حاجتهم المالية[3].

و يترتب عن الاخذ بالأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة عدة نتائج نذكرها على النحو التالي :

- ان التعويض حق للمضرور من الجريمة و ليس منحة من الدولة ،
- تلتزم الدولة بتعويض المجني عليهم في كل انواع الجرائم دون تمييز بينها ،
- ان الالتزام الواقع على عاتق الدولة لا يمز بين نوع الضرر ،

([1]) رمضان عبد الله الصاوي ، المرجع السابق ، ص 117_118.

([2]) عبد الرحمان خلفي ، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة ، مجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، العدد 01 ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،2011، ص 25 .

([3]) احمد عبد اللطيف الفقي ، المرجع السابق ، ص 78_79.

- ان الجهة التي تفصل في مسالة التعويض يجب ان تكون جهة قضائية سواء كانت مدنية ام جزائية ، لان مخالفة الالتزام القانوني تقتضي المساءلة امام المحاكم[1] .

نقد هذه النظرية

لقد وجه لهذه النظرية نقد هدمها من اساسها من قبل المعارضين لها ، و اعتبروها بانها تقوم على فكرة بعيدة على الواقع ، و تتعارض مع القواعد القانونية، فهي لا تطابق الواقع، اذ ان القول بوجود عقد ضمني يبرم بين الدول و الافراد يلزمهم بدفع الضريبة مقابل قيام الدولة بحمايتهم من الجريمة و تعويضهم عن اضرارها ليس الا الرجوع الى فكرة العقد الاجتماعي التي نادى بها الفلاسفة، و التي تقوم على الخيال الفلسفي المحض فهي فكرة وهمية لا سند لها من الحقيقة و القانون يضاف الى ذلك ان قيام المواطنين بأداء الضريبة الى خزانة الدولة انما هو تنفيذ لواجب قانوني الزامي حدده الدستور يقوم على اساس التضامن الاجتماعي بين الدولة و الافراد، و ليس على اساس ضمني كما ذهب اصحاب هذا الراي[2]

ثانيا : الاساس الاجتماعي

يرى انصار هذا الاتجاه انه يقع على الدولة التزام ادبي و اجتماعي بمساعدة المجني عليهم من الجرائم بالقدر الذي تسمح به ميزانيتها العامة [3] .

و عليه فالفكرة التي ينهض عليها هذا الاساس يمكن بلورتها في ان الدولة ملزمة بمنع الجريمة فاذا فشلت في ذلك فان عليها ان تعمل على معرفة الجاني و محاكمته و الزامه

([1]) و هي التوصية التي تقدم بها مؤتمر بودابست المشهور ، و التي كانت توصية متقدمة جدا بالنظر الى مستوى التشريعات المقارنة . انظر عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 143.

([2]) سعيد جميل العجرمي ، المرجع السابق ، ص 237_238.

([3]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 144 .

بالتعويض ، فاذا اخفقت في ذلك ، لم يبقى عليها الالتزام بتعويض ضحايا الجريمة انطلاقا من وظيفتها الاجتماعية في مساعدة المتضررين[1]

و يترتب عن الاخذ بالأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم عدة نتائج نذكرها على النحو التالي :

– ان التعويض الذي تدفعه الدولة الى الضحية او ورثتها هو نوع من الاعانة الاجتماعية و لا يعتبر حقا للضحية .

– ان الدولة حين تقرر انشاء نظام لتعويض المجني عليهم من الاموال العام فيجب عليها ان توازن بينه و بن جسامة الاضرار الناتجة عن الجريمة.

– ان التزام الدولة بدفع التعويض يشترط حاجة المجني عليه لمساعدة الدولة ، فاذا كان هو مؤشرا فلا حاجة لتطبيق النظام عليه.

– ان القول بالأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة يؤدي الى امكانية ان يعهد بمسالة التعويض الى جهات ادارية فقط دون الحاجة الى اللجوء الى الجهات القضائية[2] .

– و في الاخير تجدر الاجارة الى ان هناك تشريعات صدرت متبنيه الاساس القانوني في التزام الدولة بالتعويض[3].

و هناك تشريعات صدرت متبنيه الاساس الاجتماعي في التزام الدولة بالتعويض[1].

([1]) احمد عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 80.

([2]) عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ،ص144_145.

([3]) يعتبر قانون ولاية ماساشوستسي الامريكية نموذجا لهذا الاساس ، فتحويل المحاكم العادية في الولاية الحق في القضاء بالتعويض يجد اصله في دستور الولاية الذي يقتضي بان من حق كل مواطن ان يجد علاجا لما يصيبه من اضرار. كما تبنت فلندا هذا الاتجاه عندما اصدرت قانون (31_12_1979) حول تعويض ضحايا الجريمة في *

*جرائم العنف حيث قررت ان لضحايا الجريمة الحق في التعويض دون النظر الى مراكزهم المالية . و قد اوصت بهذا الاساس العديد من المؤتمرات نذكر منها : مؤتمر لوس انجلوس عام 1928 و الندوة الدولية الاولى لعلم المجنى عليه بالقدس المحتلة سنة 1973 و مؤتمر بودابست سنة 1974 كما اوصت اللجنة الوزارية بالمجلس الاوروبي بالأخذ به ، كما اوصى بالأخذ به اعلان الامم المتحدة في 1985 بشان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة في البند الثاني . راجع احمد عبد اللطيف الفقي ، المرجع السابق ، ص82_83.

و عليه مما سبق نجد أن الشريعة الاسلامية تراعي حالة الافراد النفسية و لا تشعره بفضل احد عليه في الحصول على التعويض لذلك على ان التعويض حق ثابت له بينما الفقه القانوني لا ينظر الى هذه الناحية بل ما زال فقهاء القانون يبحثون عن وسيلة تقنع الحكومات بإصدار تشريعات تنص على حق المجني عليه الى الحصول على التعويض باي طريقة كانت منحة او حقا

كما أن اتجاه التشريع الجنائي الاسلامي واضح بتبني الأساس القانوني بالرغم أن فكرة التكافل الاجتماعي من الأسس التي تقوم عليها الدولة الإسلامية[2] ، بينما فقهاء القانون ما زالوا يبحثون و من وصل منهم الى تعويض المضرور ما زالوا منقسمين على انفسهم في هذا التعويض الذي سيأخذه المجني عليه يعتبر حقا له ام منحة من الدولة

كما أن الشريعة الاسلامية تراعي حالة الجاني او المجني عليه معا فبينما تطلب للمجني عليه حقه من الجاني او يؤديه اليه عند اعساره و عدم قدرته غير منتظرة من هذا الجاني جزاء و لا شكورا يقف الفقه القانوني من الجاني موقف العداء اذ يقوم بإيداعه المؤسسة العقابية و لا يعطيه الا اجرا زهيدا [3] .

([1]) تنص بعض القوانين صراحة على تبنيه ، نذكر من ذلك ، القانون الانجليزي لتعويض المجني عليه الذي نص على ان التعويض يمنح على اساس انه منحة لضحايا الجريمة ، كما استعمل قانون ولاية كاليفورنيا كلمة مساعدة (AIO) بدلا من كلمة تعويض (COMPENSATION) لتضفي الطبيعة الاحتياطية و الاجتماعية على التعويض من حيث كونه مساعدة او اعانة و ليس حقا مقررا لضحايا الجريمة ، و قد اخذ بهذا الاتجاه كذلك قانون نيويورك حيث ذكر ان تعويض ضحايا الجريمة هو بمثابة تبرع او نورع من الاعانة ، و لا تمنح الا اذا اثبت المجني عليه انه نشأ عن الجريمة ضائقة مالية خطيرة .

كما ان تعويض الدولة للضحايا في نيوزيلندا_ طبقا لقانون 1923_ مبناه مسؤوليتها الاجتماعية ، و لا يعد ان يكون نوعا من الاعانة و المساعدة للمحتاجين خاصة في الاحوال التي يكون فيها الجاني معسرا و بهذا اخذ القانون الفرنسي ، فاللجوء لصناديق التعويض يكون بصفة احتياطية و عندما يثبت اعسار الجاني او عدم معرفته ، و صعوبة الموقف المالي للمجني عليه ، و رغم التحقيق من هذه الشروط طبقا لقانون 02_07_1990 ، فانه لم يصل الى حد الاعتراف بالمسؤولية القانونية للصناديق عن التعويض . راجع نفس المرجع ، ص83_84.

([2]) قال الله تعالى (***وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ***) سورة التوبة، الآية71–72 . و هذا ما يؤكد ان فكرة الاساس الاجتماعي من المقررا الشرعية في الاسلام راجع مسيخ زينة ، مرجع سابق، ص 224

([3]) رمضان عبد الله الصاوي ، المرجع السابق ، ص 134_133.

خلاصة الفصل الاول

إن الضـرر وراء الجريمـة قـد اتفقـت مختلـف التشـريعات بمـا فـي ذلـك التشـريع الإسـلامي علـى ضـرورة دفعـه و التعـويض عنـه، ، لكـن فقهـاء الشـريعة الإسـلامية لا يسـتعملون مصـطلح التعـويض للحـديث عـن جبـر الضـرر، و إنمـا يسـتعملون اصـطلاح الضمان أو التضمين فهو يحمل في طياته ما يقصد به التعويض عند فقهاء القانون.

و قد أقرت تعويض المجني عليه بنظام سبقت فيه كل التشريعات الوضعية يعرف بنظـام الديـة فهـي فـي الأصـل تعويضـا عـن الـنفس التـي أتلفهـا الجـاني، و أيضـا نظـام القسامة، الذي تعبر عن مظهر بديع في تضامن عملا بقاعدة لا يطل دم في الاسلام

كما أن التشريعات الوضعية اقرت تعويض المضرور من الجريمة بوسائل مختلفة، و اعتنقت مفهوم للتعويض يرتكز على اجتماع عناصر المسؤولية.

لكن قد نجد عقبات تحول بين المجني عليه و بنين اقتضاء حقه في التعويض، و في هذه الحالة نجد مبدأ التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة الذي بات من المبادئ المستقرة في السياسة الجنائية الحديثة و قبلها في جدران الفقه و التشريع الإسلامي.

و بعد أن تعوض الدولة الجاني فإنه يمكن أن تحل محله فتأخذ ما يأتي للجاني من أموال تعويضا عما دفعته عنه المجني، هذا في القانون و خلافا للشريعة الإسلامية التي لا تنتظر ما سيأتي للجاني حتى تأخذه مقابل ما دفعته عنه.

و إذا كان التشريع الإسلامي التشريعات الوضعية قد اتفقت على تعويض المضرور من الجريمة، فالخلاف قائم حول معرفة الأساس الذي يبنى عليه هذا الالتزام، حيث انبثق منه اتجاهين، الأول يرجع هذه المسؤولية إلي أساس قانوني مؤداه أن التعويض في هذه الحالة هو حق خالص لضحايا الجريمة، أما الثاني يرجعها إلى أساس اجتماعي، الذي مؤداه أساس مسؤولية الدولة في هذه الحالة هي حاجة المجني عليه للتعويض.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : التزام الدولة بالتعويض.

المبحث الأول : نطاق التزام تعويض الدولة لضحايا الجريمة.

المبحث الثاني : مصادر الدولة لتمويل تعويض ضحايا الجريمة.

إن التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة يأتي بعد تعذر اقتضاء التعويض من الجاني أو من أية جهة اخرى ،و ذلك إما لتماطل الدفع أو ربما يكون الاعسار أو ربما يبقى الجاني غير معروف، و بتالي يكون في الحالات التي يتعذر فيها على الضحية الحصول على تعويض من مصدر آخر ، ليكفل للضحية استفاء حقه دون عنت أو مشقة من جهة و تتيح من جهة أخرى للدولة الوفاء بهذا الالتزام في الحدود المعقولة التي لا ترهق ميزانيتها .

و قد عالج الفقه الاسلامي نطاق تعويض ضحايا الجريمة وفق نظام لم يعهد في القوانين الوضعية ، و هذا بتحديده من حيث بيان الأشخاص المستحقين للتعويض ، و من حيث الجرائم التي تستوجب التعويض عنها ، او نوع الضرر المستحق للتعويض

إذا بحثنا عن كيفية تمويل الدولة لنظام التعويض فإننا نجد ان مصادر التمويل تتمثل في تخصيص جزء من الغرامة ، او جزء من قيمة الاشياء المصادرة ، او جزء من الضرائب و الرسوم ، و تخصيص بند من بنود الميزانية العامة للدولة لتعويض المضرور من الجريمة هذا هو الحال بالنسبة لمصادر الدولة في القانون لتمويل تعويض المضرور من الجريمة ، فهل هي نفس المصادر في التشريع الاسلامي ؟، و هذا ما يدفعنا الى نطاق تعويض الدولة لضحايا الجريمة (المبحث الاول) ، ثم تخصيص (مبحث ثاني) لدراسة مصادر تمويل تعويض ضحايا الجريمة .

،

المبحث الأول : نطاق تعويض الدولة لضحايا الجريمة .

سوف نتطرق في هذا المبحث الى نطاق التعويض بالنسبة للجرائم التي تلتزم الدولة بالتعويض عنها (مطلب اول)، ثم بعد ذلك نتطرق الى طبيعة الضرر الذي تلتزم الدولة بالتعويض عنه (مطلب ثاني)، و اخيرا نسلط الضوء حول الاشخاص المستحقون لتعويض (مطلب ثالث) ، في كل من الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي.

المطلب الاول :الجرائم التي تلتزم الدولة بالتعويض عنها.

يقتضي بنا هذا العنصر تناول نطاق التعويض من حيث الجرائم محل التعويض(فرع أول) ، ثم الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من التعويض(فرع ثاني) ، و أخيرا الأضرار المشمولة بالتعويض(فرع ثالث).

الفرع الاول :الجرائم التي تلتزم الدولة بالتعويض عنها في الفقه الاسلامي.

نتناول في هذا العنصر التعويض عن الجرائم مجهولة الفعل (اولا) ، ثم تعويض جرائم الارهاب(ثانيا) ، و اخيرا التعويض عن الأخطاء الطبية (ثالثا) .

اولا : التعويض عن الجرائم مجهولة الفعل

أصبح الثابت أن الجرائم التي تعوض عنها الدولة المجني عليه من الجرائم التي تجب فيها القسامة فقط و بتالي قصروا الجرائم محل تعويض الدولة على جرائم القتل[1] الذي يجهل القاتل فيها .

(1) علي الخفيف ، الضمان في الفقه الاسلامي ،ط 1، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص 279.

و بالتالي اساس تعويض الدولة للمجني عليه هو ان جميع الجرائم الموجبة للدية او الارش او الضمان تصلح لان تكون محل لتعويض الدولة للمجني عليه فيها ، و يدعم هذا القول ان القسامة [1] ليست الا وسيلة لإثبات الدم في جريمة القتل الذي يجهل فاعلها و قد شرعت تحقيقا لقاعدة " لا يطل دم في الاسلام " فهي لا تستعمل الا اذا انعدمت البينة او الاقرار ، و بالتالي لا مجال لتقييد نطاق نظرية تعويض الدولة للمجني عليه من حيث المحل بنطاق القسامة من حيث الجرائم التي تجب فيها[2] .

ثانيا : تعويض جرائم الارهاب

نظم الفقه الاسلامي التعويض عن جريمة الارهاب و وضع الجزاء المناسب لكل من يقوم بمثل هذه الاعمال المجرمة ، و ذلك تحت مسمى الحرابة[3] ، و لقد وضع هذا النظام قبل ان يقوم به احد او جماعة من الناس ، و هذا هو الفرق بين شريعة الحكيم الخبير و بين انظمة البشر ،فشريعة الله الذي يعلم السر و ما اخفى يضع فيها المولى ما يصلح عباده : (أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)[4] .

---

[1] علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص 281_280.

[2] و قد يقول قائل انه لم يرد لنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم او عن خلفائه الراشدين ان الدولة دفعت تعويضا للمجني عليه من بيت المال في غير جرائم القتل التي لا يعرف القاتل فيها ، و يرد على ذلك بان جرائم القتل هي كانت منتشرة في هذا الوقت ، و انها من اخطر الجرائم على المجتمع و على الافراد و ان الخزينة العامة في هذا الوقت لم تكن تكفي لتغطية التعويض في كل الجرائم ، و ان وجوب تعويض الدولة للمجني عليه مقيد بشرط الامكان فلا يكلف الله نفسا الا وسعها. هلال فرغلي هلال ، المرجع السابق ، ص95_96 .

[3] تجدر الاشارة ان للحرابة ثلاثة اسماء في الفقه الاسلامي ، فإلى جانب الحرابة تسمى السرقة الكبرى ، و يطلق عليها ايضا قطع الطريق ، و قد استعمل الفقهاء الاسماء الثلاثة للإشارة الى نفس المعنى دون تمييز بين الاسم و الآخر ، و نميل الى تسميتها بجريمة الحرابة لاشتقاقها من كلمة الحرب ، و من ناحية اخرى فإن هذا الاسم يغطي كل صور ارتكاب تلك الجريمة ، في حين يقتصر الاسمين الاخرين على بعض الصور دون غيرها. هشام محمد علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 133 .

[4] سورة الملك ، الآية 14.

مفهوم الحرابة **لغة** : الْحِرَابَةِ :الآلة دون الرمح و جمعها حِراب ، و الحارب : المسلح و حريب من قوم حربي و حرابا [1] وما ذهب اليه صاحب لسان العرب المحيط في تعريف الحرابة : بانها الحرب: نقيض السلم ، لانها في الاصل مصدر [2] ،و الحرب بالتحريك : ان يسلب الرجل ماله ، [3] .

اصطلاحا :قد تم تعريف الحرابة عند فقهاء المذاهب الاسلامية الأربعة :

الحنفية : عرف الكاساني الحرابة بانها الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة

المالكية : عرف الحرشي الحرابة بانها الخروج لإخافة المارة و أخذ مالهم بقتال ، او خوف ، او بقطع طريق .

الشافعية: عرف الشافعية الحرابة بانها البروز لأخذ المال ، او قتل او ارهاب ، مجاهرة ، اعتمادا على القوة و البعد عن الغوث و لو حكما كما لو دخلوا دارا و منعوا اهلها الاستغاثة .

الحنابلة : عرف ابن قدامة الحرابة بانها المحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء ، فيغصبوهم المال مجاهرة ، او كان ذلك في المصر فلا يدركهم الغوث . [4] .

هو الذي شهر السلاح و قطع الطريق و قصد سلب الناس قال تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ

---

[1] لولو الفار ، جرائم المضرة بالمصلحة العامة للدولة دراسة فقهية مقارنة ،طبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية ،2011، ص 446

[2] هشام محمد علي سليمان ، مرجع السابق ، ص 136 .

[3] محمد الطاهر ، احكام عقوبة الحرابة بين العصر الغابر و الحاضر دراسة مقارنة ، مجلة اكتا اسلاميكا ، العدد 2، ديسمبر 2014، ص 102 .

[4] حمد بن علي اللحيدان ، الصور المعاصرة لجريمة الحرابة دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية ، الرياض ، 2011، ص 18_19_21 .

عَذَابٌ عَظِيمٌ) [1] ، فالمحاربون طائفة من الناس لهم قوة و قدرة على سلب الناس و قتلهم و قطع الطريق على المارة و في هذا من الضرر الجسيم على امن الدولة و طمأنينة الناس فيؤدي الى إشاعة الفوضى و الذعر لدى الناس لذلك أنزل الشارع الحكيم أقسى عقوبة بهم ، من أجل إثارة الرعب و الذعر لدى الناس [2] .

ب_ مفهوم قاطع الطريق :

لغة : يقال قطع الرجل الطريق إذا أخافه لأخذ اموال الناس و هو قاطع الطريق ، و الجمع قطاع الطريق ، و هم اللصوص الذين يعتمدون على قوتهم .

اصطلاحا : البروز لأخذ مال او القتل او ارهاب ، مكابرة ، اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث .

جزاؤهم

و رد جزاء قطاع الطريق في قول الله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[3] ، و قد احتج الجمهور بعموم هذه الآية الى ان المحاربة في الامصار و في السبلات _ الطرقات _ على السواء لقوله تعالى " و يسعون في الارض فسادا " .

أدلة الجمهور: استدل الجمهور باختلاف عقوبة المحارب تبعا لاختلاف الجرم المرتكب منه بان او ليست للتخيير ، بل هي للتنويع كما يقال : الزاني بجلد او يرجم [4] . ،

---

[1] سورة المائدة ، الآية 33 .

[2] هيثم عبد السلام محمد ، مفهوم الارهاب في الشريعة الاسلامية ، ط .1، دار الكتب العلمية ، لبنان ،2005، ص 172 .

[3] سورة المائدة ، الآية 33 .

[4] و هذا مذهب مالك و الأوزاعي و الليث بن سعد و الشافعي و أحمد ، بينما خالف الشيخ ابن تيمية فقال : لو شهروا السلاح في البنيان لا في الصحراء لأخذ المال فقد قيل : إنهم ليسوا محاربين بل هم بمنزلة المنتهب . *

فهي عقوبات على ترتيب الجرائم تعرف بحد الحرابة [1].

ج_توبة المحارب

يترتب على الحرابة حقان :

الاول: حق الله تعالى لان الحرابة افساد في الارض فاذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يتعلق بحق الله من نفي ، و قطع يد و رجل ، و تحتم قتل ، و صلب ، لقوله تعالى ***(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا*** مِن قَبْلِ أَن ***تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ*** ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[2] و مفهوم الآية انه اذا كانت توبته بعد القدرة عليه فلا يسقط حق الله .

الثاني : حق الآدمي و ذلك فيما إذا قتل المحارب نفسا معصومة ،او جنى على احد ، او اخذ مالا ، فلا يسقط هذا الحق بالتوبة ، بل لا بد من استفائه الا ان يعفو صاحب الحق[3] .

ثالثا :التعويض عن الاخطاء الطبية

قد تحدث الاخطاء الطبية التي تصدر عمن يمارس مهنة الطب و قد اجمع الفقهاء على ان الطبيب غير ضامن ، ان عرف بممارسة المهنة و اتبع الاصول العلمية لممارسة هذه المهنة ، ويكاد يجمع الفقهاء على ان ضمان الخطأ الطبي على عاقلة الطبيب ان كان خطأ ، و لا يجوز في العمل الطبي الالتزام بتحقيق نتيجة ، لان الابدان تختلف قوة و ضعفا فلا يمكن التقيد بالمصلحة من العمل .

---

*و قد اختلف الفقهاء في الحكم المستفاد من الآية فقال الجمهور بتنوع الحكم حسب تنوع الجرم المرتكب من قطاع الطريق حيث روى الشافعي عن ابن عباس في قطاع الطريق انهم اذا قتلوا و أخذوا المال قتلوا و صلبوا ، و لم يأخذوا المال قتلوا ، و لم يصلبوا ، و إذا أخذوا المال و لم يقتلوا قطعت أيديهم و أرجلهم من خلاف ، و إذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا فقام عليهم الحدود ، و إذا اخافوا السبيل و لم يأخذوا مالا نفوا من الارض ، و قال بذلك الحنفية و الحنابلة . لمزيد من التفصيل راجع رمضان عبد الله الصاوي ، المرجع السابق ، ص 294_295_296.

[1] زكرياء إبراهيم الزميلي ، الاعجاز التشريعي في حدي السرقة و الحرابة ، مجلة الجامعة الاسلامية سلسلة الدراسات الاسلامية ، العدد الاول ، يناير 2006، ص 116.

[2] سورة المائدة ، الآية 34.

[3] يوسف بن عبد الله الشبيلي ، الحدود ، مجلة الشبيلي كوم ، العدد الاول ، 2003 ، ص 24.

و عليه القاعدة العامة في الجناية على النفس ان يعوض المجني عليه من الجاني في حالة العمد و من العاقلة في حالة الخطأ ، فإن لم يتيسر له الحصول على تعويض من اي طريق فإن الدولة ضامنه لهذا الطبيب تدفع عنه عند إعساره خشية ضياع دم المجني عليه[1] .

الفرع الثاني: الجرائم التي تلتزم الدولة بالتعويض عنها في القانون الوضعي

نتناول في هذا العنصر التعويض عن الجرائم على النفس و المال (اولا) ، ثم تعويض جرائم الارهاب(ثانيا) ، و اخيرا التعويض عن الأخطاء الطبية (ثالثا) .

اولا : الجرائم على النفس و المال

مما لا شك فيه أن الجاني مطالب بتعويض المجني عليه عن جميع الأضرار التي سببها له بفعل الجريمة المسندة إليه، و على أي نوع منها سواء كانت جرائم أشخاص أم جرائم أموال، و لكن هل يمكن تطبيق هذه القاعدة على تعويض الدولة للمجني عليه؟

يرى الغالبية من الفقه بأن يقتصر تعويض الدولة للمجني عليه على جرائم الأشخاص فقط(2) بما في ذلك جرائم الشرف، مع ضرورة استبعاد جرائم الأموال و هذا بناء على الحجج التالية:

---

[1] رمضان عبد الله الصاوي ، المرجع السابق ، ص 298_299_300 .

[2] قد جاءت في توصيات حلقة فريبورج ان يقتصر التزام الدولة بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن الجرائم غير العمدية ، و لا محل للالتزام اصلا عن الاضرار التي تحدثها جرائم الاموال . كما جاءت في توصيات مؤتمر بودابست بان يكون الاتزام بالتعويض في الجرائم الماسة بالحياة و جرائم الجسم ، اما التعويض عن الاضرار الناشئة عن جرائم الاموال فلا يكون الا في الحالات الخطيرة التي لا يجوز التسامح في إغفال التعويض عنها . كما جاءت في توصيات المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي أنه يشترط في الضرر الذي يعوض ان يكون شخصيا و مباشرا في الجرائم الواقعة على الحق في الحياة و الحق في سلامة الجسم . أحمد عبد اللطيف الفقي ، المرجع السابق ، ص 87_88 .

صعوبة مواجهة التكاليف المالية إنه يصعب على أي دولة مهما كانت حالتها المادية ميسورة أن تواجه جميع طلبات التعويض عن الأضرار التي تلحق الأموال

– **التأمين على الأموال** يوفر على الدولة بالتبعية لذلك عبء التعويض نتيجة تواجد شركات التأمين المكلفة بذلك طبقا لعقود التأمين المبرمة بينها و بين الأفراد.

– **صعوبة تقدير الأضرار المالية**.

–**التعاطف الكبير مع تعويض الاشخاص**.

يتجاوب مع الشعور العام لدى الأفراد الذين يحرصون على متابعة أخبار المجني عليهم عبر وسائل الإعلام، على عكس جرائم الأموال التي لا تلقى نفس الشعور. إلا أن قلة من الفقه يرون بوجوب أن تشمل الدولة بتعويض المجني عليهم جميع الجرائم دون استثناء، لأن التعويض له علاقة بالضرر الذي أصاب المجني عليه من الجريمة و ليس بنوع الجريمة [1] .

و مما سبق تجدر الاشارة الى أن الفقه الاسلامي اتفق مع الفقه القانون في ان المسؤول عن تعويض عن جرائم النفس انما هو الجاني بصفة اصلية في العمد ، و في الخطأ تقوم عاقلته في الشريعة الاسلامية بالتعويض ، و اذا لم تستطع او لم يستطع الجاني فان الدولة هي التي تقوم بأمر هذا التعويض ، اما الضرر المادي فقد اتفق فقهاء الشريعة و القانون على ان الاصل في الاضرار المالية الا تعوض من الدولة بل يلتزم بها من اتلفها وفقا لواعد الضمان الاسلامي و قواعد المسؤولية المدنية في القانون[2].

ثانيا : تعويض جرائم الارهاب.

يعرف الارهاب لغة : رهب بالكسر ، يرهبه و رهبا بالضم ، و رهبا ، بالتحريك اي خاف و رهب الشيء رهبا و رهبة : خافه و ترهب غيره إذا توعده [3] ، اما اصطلاحا

---

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 246_147_148 .

[2] رمضان عبد الله الصاوي ، المرجع السابق ، ص 266

[3] العربية ، معجم الوسيط ، المرجع السابق ، ج .1، ص376

يعبر عليه باستخدام القوة و العنف او التهديد او الترويع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي .

فكما اولت الدول اهتماما بتجريم العمليات الارهابية فإنها لم تنس ضحايا هذه العمليات بتعويضهم عن جميع الأضرار الشخصية و النفسية و المعنوية التي لحقت بهم اثر هذه الجرائم . حيث فرضت جرائم الارهاب على المشرع ايجاد بديل عن المسؤول، يضمن للضحايا تعويضا عادلا باسم العدل و التضامن الوطني [1].

و كل هذه العمليات يتعين معالجتها وفق مناهج علمية بشكل يضمن احداث تغيرات متوازنة في المجتمع [2].

تتفق جميع التشريعات على مبدا حق المضرور في التعويض عن الاضرار التي لحقته من الجريمة ، و يزداد الامر اهمية اذا كان المضرور ضحية احد الاعمال الارهاب . و ظهر جليا فيما قامت به فرنسا – من النص على نظام خاص بتعويض ضحايا الارهاب – و بعض الدول من تعويض هؤلاء المضرورين اما عن مصر فان نصوص القانون المصري رقم 97 لسنة 1992(لم تتعرض لمسالة تعويض ضحايا الارهاب ، و هو ما يمثل قصورا تشريعيا من المرغوب فيه تداركه و بصفة خاصة مع عدم كفاية القواعد

---

[1] يرى البعض انه يمكن رد مسؤولية الدولة عن الحوادث الارهابية الى اخطاء موظفيها النابعة عن الخطأ العام الذي ينسب للمرفق او المصلحة التي يعمل بها الشخص بخلاف الاعمال التي يقوم بها و تخرج عن نطاق الوظيفة او بسببها فإن الدولة لا تسأل عنها أما ما ينسب للموظف بسبب الاهمال او التقصير الذي ينتج عنه العمل الارهابي فتقوم الدولة بالتعويض عن هذه الجرائم ، و يرى البعض ان مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه تبنى على شيء آخرو هو ان الدولة ملزمة ببذل العناية لعدم وقوع الجريمة ، و يخالف بعض الفقهاء الوجهتين السابقتين في أساس التزام الدولة بالتعويض عن الجرائم الارهابية حيث يرون هذا الاساس في نظرية المخاطر حيث تقوم الدولة في كثير من الاحيان و في سبيل إصلاح السياسة العقابية بالأفراج عن بعض من ارتكبوا الحوادث الارهابية تشجيعا لهم على التوبة راجع عبد الرزاق دربال ، التعويض عن الأضرار الجسدية في المسؤولية المدنية و التأمينات الاجتماعية دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2001، ص 216 .

[2] بوجبير بثينة ، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2001–2002 ، ص 148.

العامة في المسؤولية و التامين لكفالة تعويض هؤلاء المضرورين[1] و الجزائر كغيرها من الدول لم تسلم من هذه الظاهرة فقد شهدت اعمال عنف احدثت الفزع و روعت المواطنين و تسببت في اضرار جسيمة في الانفس و الممتلكات ، و قد اتخذت مجموعة من التدابير و الاجراءات كانت ترى فيها سبيل الامثل للخروج من النفق المظلم الذي دخلت فيه و كانت اولى التدابير القانونية هي تدابير الرحمة ثم مشروع الوئام المدني [2] وهي من اهم المشاريع [3] اضافة الى الامر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة [4] و يتعين على الدولة في كل الحالات ان تتكفل بتعويض الضحايا او ذوي حقوقهم كلما حالت الظروف دون حصولهم على التعويض من الجاني لإعساره او كونه غير معروف ،و ليس غريب على الدولة الجزائرية التي كانت حاضرة في العديد من المناسبات ، ان تستحدث صندوق خاص بالتكفل بالتعويض بمقتضى المرسوم رقم 99-47 المؤرخ في 13-02-1999 و المتعلق بمنح التعويضات لصالح الاشخاص الطبيعية ضحايا [5] الحوادث الجسدية او المادية التي لحقت بهم نتيجة اعمال إرهابية او حوادث وقعت في اطار مكافحة الارهاب و كذا ذوي حقوقهم . اما المشرع الاسباني فقد اصدر في 1984- 12-26 القانون رقم 09 و الخاص بمكافحة الارهاب ، و تضمن ها القانون قواعد تكفل تعويض ضحايا الارهاب ، و المشرع الاسباني اتخذ تدابير لمواجهة الاضرار الناجمة عن

---

[1] ممدوح احمد السعيد حسن ، مدى كفاية حق مضروري الاعمال الارهابية في التعويض في القانون المدني المصري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون المدني ، كلية الحقوق الدراسات العليا قسم القانون المدني ، جامعة المنصورة ،ص 30-31.

[2] قانون رقم 99 08 – مؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة1999 ، المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تدابير الرّحمة، يندرج هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوئام المدني.

[3] وقاف العياشي ، مكافحة الارهاب بين السياسة و القانون ، دار الخلدونية ، دط ، الجزائر ، 2006 ، ص 86.

[4] الامر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27فيفري 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية ، ص 03.

[5] يعتبر ضحية عمل ارهابي كل شخص تعرض لعمل ارتكبه ارهابي او جماعة ارهابية تؤدي الى الوفاة او الى اضرار جسدية او مادية المادة 02 من المرسوم سالف الذكر، خرشف عبد الحفيظ ، حق ذوي الحقوق في التعويض ، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العقود و المسؤولية ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010 ص 78.

هذه الآفة المدمرة ، و القيام بتعويض ضحايا هذه الاعمال ، فاصدر المشرع في 1980-08-31 و نص فيه على تبرعات خاصة لصالح طائفة الموظفين العموميين و المواطنين المجني عليهم من اداء الواجب او من الاعمال الارهابية [1] .

و مما سبق يتضح اختلاف الفقه الاسلامي مع القانون الوضعي حول أوجه العلاج لتلك الجريمة قبل ان يقوم بها احد ، و اعترف بحق كل من يضار من جراء هذه الجريمة ، حتى و ان تاب الجاني الذي قام بهذه العملية قبل القدرة عليه لا يعفى من اي حق من حقوق العباد سواء كان اعتداء على نفس او على مال لم تتنبه التشريعات القانونية لهذه الجريمة و علاجها الا بعد ان تفاقم خطرها و بات مهددا لجماعات آمنة كثيرة ، و مع تنبه التشريعات القانونية لهذا الخطر الداهم الا انها لم تتحرك جديا لتعويض المصاب من خطر هذه الجرائم فالأمر لا يتعدى مجال الاجتهادات الفقهية التي لا تكسب حقا قانونيا بنص ثابت يمكن الاحتجاج به لأخذ الحق و هذا هو الفرق بين التشريع الذي سنه الله كمال ما وضعه من قانون [2] .

ثالثا :التعويض عن الاخطاء الطبية

معنى الخطأ الطبي هو ما يصدر عن شخص يتمتع بصفة الطبيب او بسبب ممارسته لمهنة الطب من اخطاء و اضرار لا تصدر عن طبيب اخر يقظ وجد في نفس الظروف، و اخطاء الطبيب تختلف فمنها المهني الذي يحدث نتيجة مخالفة القواعد المستقرة في اصول العلاج و الاستشفاء ، و منها الخطأ الفني كالخطأ في اختيار علاج دون آخر لمريض .

و يمكن تعريفه انه الخطأ الذي يقع من الشخص بصفته طبيب اثناء او بمناسبة ممارسته لمهنة الطب [3].

---

[1] احمد عبد اللطيف الفقي ، المرجع السابق ، ص 111-112 .

[2] رمضان عبد الله الصاوي ، المرجع السابق ، ص 327-328-329.

[3] احمد شعبان محمد طه ، المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني لكل من الطبيب و الصيدلي و المحامي و المهندس المعماري ،(د ط)، دار الجامعة الجديدة ، 2010، ص 107.

و مسؤولية الطبيب لا تنعقد على اساس المسؤولية العقدية ،و يطبق على الاخطاء الطبية قواعد المسؤولية المدنية بتوافر اركانها ، من خطأ و ضرر و علاقة السببية بين الخطأ و الضرر ، و التزام الطبيب نحو المريض التزام ببذل العناية اللازمة و ليس التزام بتحقيق نتيجة و ليس معنى القول بمسؤولية الدولة كمسؤول اخير عن الخطأ الطبي ان تنتفي مسؤوليتها او ان يكون دورها غير اساسي بل العكس صحيح ، حيث ان وجود الدولة كمسؤول اخير عن الخطأ الطبي يعني ان جميع الاخطاء الطبية سيعوض عنها ان لم يكون من الفاعل الاصلي فان الدولة ملتزمة بذلك [1] .

و مما سبق نجد ان كما الفقه الاسلامي يتفق مع القانون في ان الاخطاء الطبية التي يعوض عنها هي تلك الاخطاء الصادرة من الطبيب بالمخالفة للأصول المهنية [2] ، كما يتفق الفقه الاسلامي و القانوني في ان عمل الطبيب ليس مرتبطا بنتيجة ، بل يبذل وسعه و جهده ، و النتائج بعد ذلك لله سبحانه و تعالى[3] .

رابعا :مسؤولية الدولة عن اخطاء موظفيها.

تكون الدولة مسؤولة عن الضرر الناتج عن افعال موظفيها غير المشروعة التي تشكل خطأ جزائيا يدخل تحت طائلة قانون العقوبات او ما يماثله من النصوص العقابية

و تكون عقوبة بدنية ذات وصف جنائي لكل موظف يكون قد اقترف او امر باقتراف عمل تحكمي ، او ماس بالحرية الشخصية للأفراد ، او بالحقوق المدنية لمواطن او اكثر [4] و مرتكب هذه الجنايات مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية عن افعاله و الدولة تكون

---

[1] خرشف عبد الحفيظ ، مرجع سابق ، ص 215-216

[2] التي تعتبر مجموعة المبادئ و الاعراف التي يتعين على كل طبيب او جراح او صيدلي ان يراعيها لمزيد من التفصيل راجع صفية سنوسي ، الخطأ الطبي في التشريع و الاجتهاد القضائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية قسم العلوم القانونية و الادارية ، 2006 ، ص 5

[3] رمضان عبد الله الصاوي ، المرجع السابق ، ص 223

[4] راجع المادة 107 من القانون رقم 01-08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره .

مسؤولة مدنيا كذلك عن خطأ موظفيها مع حق الرجوع على الموظف بمقدار التعويض الذي دفعته للمضرور [1] .

و من ابرز الاخطاء التي تلتزم الدولة بتعويضها على سبيل المثال لا الحصر ، نذكر الخطأ القضائي حيث يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ، و يحدد القانون شروط التعويض و كيفياته [2] ، و الشخص الذي وقع عليه الحكم بالإدانة و بعقوبة الحبس او الحبس و الغرامة مثلا ، و يطعن بالتماس اعادة النظر في حكم الادانة و يتقرر براءته ، فانه يصبح حقه ان يطلب من الدولة التعويض عما اصابه من ضرر بسبب الخطأ القضائي الذي تكون قد وقعت فيه جهة الحكم [3] . و على هذا الاساس يمكن ان يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالا وجه للمتابعة او بالبراءة ، ألحق هذا الحبس ضرر ثابتا و متميزا [4] . و يكون التعويض الممنوح على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الاخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية او شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت [5] .

و وفقا لنموذج الفرنسي فقد نص صراحة في نص المادة 150 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي في التزام الدولة بتحمل ما يقضى به من تعويض عن الحبس الاحتياطي لطالب التعويض .

---

[1] المادة 108من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره .

[2] راجع المادة 49 من دستور 1996.

[3] راجع المادة 331 مكرر و ما بعدها من الامر رقم 08-01 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري السابق ذكره.

[4] راجع المادة 137 مكرر من الامر رقم 08-01 السابق ذكره.

[5] مسيخ زينة ، المرجع السابق ، ص 203-204.

و هكذا فانه طبقا للأحكام الخاصة بالتعويض عن الحبس المؤقت المقرر في المواد 149–150 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي فاذا توافرت الشروط اللازمة للتعويض من حبس احتياطيا و ثبت عدم مسؤوليته عما اسند اليه ،فأنه يقضي له بالتعويض و الذي تتحمله الدولة [1] ، علما بان الدولة تلتزم بالتعويض عن الاضرار التي تنتج عن السير المعيب لمرفق القضاء ، و لا تتحقق مسؤولية الدولة في هذه الحالة الا عن الخطأ الجسيم او انكار العدالة[2] .

أما في مصر فان روح الدستور المصري الصادر في سنة 1971 تتطلب التعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي فكل اعتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للمواطنين و غيرها من الحقوق و الحريات العامة التي يكفلها الدستور و القانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية و لا المدنية الناشئة عنها بالتقادم و تكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء [3]، و هناك اتجاهات فقهية بصدد نص المادة 57 من الدستور المصري الصادر في سنة 1971 [4] .

و مما سبق نجد ان الفقه الاسلامي يتفق مع القانون الوضعي في مسؤولية الدولة عن خطأ القاضي الناشئ عن الحكم الذي اصدره فتبين خطؤه بعد ذلك ، فانه يجوز للمضرور ان يطالب بتعويضه عما لحق به من ضرر نتيجة حكم القاضي الخاطئ [5] .

---

[1] انور حفظ الله ، لجنة التعويض عن الحبس المؤقت دراسة مقارنة ، مذكرة مقدمة لنيل سهادة الماستر ، جامعة العربي التبسي كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق تخصص قانون جنائي ، 2014–2015 ، ص 28.

[2] راجع المادة 1/178 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي .

[3] راجع المادة 57 من الدستور المصري 1971، محمود محمود مصطفى ، تطور قانون الاجراءات الجنائية في مصر و غيرها من الدول ، الطبعة الثالثة ، جامعة القاهرة، 1958، ص 30–31، احمد فتحي سرور ، الشرعية و الاجراءات الجنائية ، القاهرة ، الطبعة 1977 ، ص 280 .

[4] محمد رضا النمر ، مسؤولية الدولة عن التعويض عن اخطاء القضاء دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى ،2011 ، ص 418و ما بعدها .

[5] رمضان عبد الله الصاوي ، المرجع السابق ، ص 54

المطلب الثاني طبيعة الضرر الذي تلتزم الدولة بالتعويض عنه

سنقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع سنتناول طبيعة الضرر الذي تلتزم الدولة بالتعويض عنه في الفقه الاسلامي (فرع اول) ثم طبيعة الضرر الذي تلتزم الدولة بالتعويض عنه في القانون الوضعي (فرع ثاني).

الفرع الاول طبيعة الضرر الذي تلتزم الدولة بالتعويض عنه في الفقه الاسلامي.

كما نعلم ان هناك ضرر مادي يلحق بالنفس مثل بتر عضو من الاعضاء او ذهاب منفعته او شجاج اصابة البدن ، و كل هذه الاضرار المادية قد حدد الشرع الحنيف مقدارا محددا من التعويض لكل ما يلحق بالنفس من ضرر من الاضرار السابقة و هذا ما يسمى التعويض عن الضرر المادي و فقهاء القانون و الفقه الاسلامي يران بهذا الحق دون خلاف .

أما عن الضرر المعنوي و هم المتمثل في الالم النفسي الذي لحق بالمصاب فقد اختلف في امر التعويض عنه من الدولة ، اذا كانوا قد اتفقوا على التعويض عنه من قبل الافراد ، أما في الفقه الاسلامي فان التعويض المعنوي للأفراد من الافراد موجود لكنه لا يأخذ الشكل المادي بل يشفى غيظ النفس بعد ان يعيد اليها حقها ممن اعتدى عليها سواء بالقذف او السب او الشتم او الضرب ، و هذا يعتبر علاج معنوي وضعه الاسلام ليحفظ كرامة الفرد في مجتمعه و لا يوجد علاج معنوي في اي قانون يساوي او يدانى ما شرعه الاسلام لأهله [1]

[1] صلاح صالح بكر القثامي ، حقوق المجني عليه في التعويض ، مذكره مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة ، المركز العربي للدراسات الامنية و التدريب المعهد العالي للعلوم الامنية قسم العدالة الجنائية تخصص سياسة جنائية ، الرياض ، 1990 ، ص 21

و قله من الفقهاء يرون ان يشمل تعويض المجني عليهم الاضرار الناتجة عن جميع الجرائم دون استثناء ، لان التعويض له علاقة بالضرر الذي اصاب المجني عليه من الجريمة و ليس بنوع الجريمة ، [1]

الفرع الثاني طبيعة الضرر الذي تلتزم الدولة بالتعويض عنه في القانون الوضعي

التعويض الذي يطالب به المجني عليه الدولة يجب ان يكون نتيجة لضرر اصابه من الجريمة ، و لا يختلف الضرر في القانون الجنائي عنه في القانون المدني _ من حيث التقدير _ اذ يشملها تفسير واحد ، و هو ما لحق المجني عليه من خسارة وما فاته من كسب[2] .

الضرر هو سبب الدعوى المدنية التبعية لقاعدة " لا تعويض بغير ضرر" او يشمل التعويض الاضرار المادية[3] التي تقع على المجني عليهم في جرائم الاشخاص_ اما الاضرار الادبية فقد اختلفت حولها التشريعات [4] ، فمنها من ترى بعدم التعويض عن الضرر الادبي [5] لان هذا يؤدي لفتح الطريق للأفراد امام سوء النية للحصول على التعويض. مثل قانون كاليفورنيا بالولايات المتحدة الامريكية ،اما التشريعات الاخرى _ و هي الغالبة _ ترى بوجوب ان يشمل التعويض الضرر الادبي اسوة بالضرر المادي لأنه

---

[1] هلال فرغلي هلال ، المرجع السابق ، ص96.

[2] الضرر هو المساس بحق من حقوق الانسان او مصلحة مشروعة له ، فيلحق به خسارة او يفوت عليه كسب مشروعا. راجع عبد اللطيف الفقي ، المرجع السابق ، ص 99 .

[3] الضرر المادي هو خسارة تصيب المضرور في ماله كأتلاف مال او تفويت صفقة او احداث اصابة تكبد المصاب راجع ، رائد كاظم محمد الحداد ، التعويض في المسؤولية التقصيرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قسم القانون كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة الكوفة ، ص 8

[4] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص153_154.

[5] الضرر المعنوي لا يصيب الشخص في ماله ، و انما يصيب مصلحة غير مالية راجع صدقي محمد امين عيسى ، مرجع سابق ، ص 250

اذا تعللنا بسوء النية و فتح باب الغش و التدليس لرد التعويض الادبي فمن الاولى ان نفعل ذلك بالنسبة للإضرار المادية لأنها ليست ببعيدة عن هذه الاشياء ايضا [1].

و عليه مما سبق نجد أن الفقه الاسلامي يتفق مع القانون الجنائي على تعويض المضرور عن الضرر المادي و الذي نتج عنه ازهاق النفس او ذهاب عضو من الاعضاء او فقد منفعته ، او حدوث شجاج او جراح و ذلك بتعويض المضرور عن طريق الجاني اولا ، فان لم يتيسر تعويضه عن طريق الجاني او عاقلته فان الدولة تقوم بتعويض هذا المضرور ، و موطن الخلاف في هذه النقطة ان قيمة التعويض مقدرة في الفقه الاسلامي ،اما في القانون فلا يوجد تقدير محدد للتعويض بل ان الامر متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع .

كما يتفق الفقه الاسلامي و القانون الوضعي و اغلب الفقهاء فيه على عدم تعويض الدولة عن الضرر المعنوي ، و يرجع السبب في ذلك الى ان التعويض عن الضرر المادي يعتبر استثناء من القاعدة التي تلزم كل من اتلف شيئا ان يقوم بتعويضه و تقوم الدولة في الاسلام بالتعويض كراهة ان يطل دم في الاسلام ، و ما دام الامر في الضرر المادي انما هو استثناء فالاستثناء لا يتوسع فيه كما انه لا فائدة من قيام تعويض الدولة عن الضرر المعنوي.

و اتفاقهما ايضا تعويض الافراد للضرر المعنوي الذي اصاب المضرور و ان اختلفت الطريقة في القانون عنها في الفقه الاسلامي فبينما يقدر الضرر المعنوي بالمال و يعوض عنه به في القانون الوضعي ، نجد الفقه الاسلامي لا يقر تعويض الضرر المعنوي بالمال ، فلا يرد الاعتبار الا اذا اخذ الحق بنفس الطريقة ، و في نفس الجمع الذي سلب فيه هذا الحق [2] .

---

[1] رمضان عبد الله الصاوي ، المرجع السابق ، ص 339.

[2] نفس المرجع ، ص 337.

المطلب الثالث :الاشخاص المستحقون لتعويض

المستحق الاول للتعويض هو المجني عليه ان بقى على قيد الحياة ، فان وافته منيته يقوم ورثته مقامه في اخذ الدية ، فان لم يوجد وارث تنقل الدية لبيت المال ، و عليه سنتعرض الى المستحقين للتعويض في الفقه الاسلامي(فرع اول) ثم في القانون الوضعي (فرع ثاني).

الفرع الاول :الاشخاص المستحقون لتعويض في الفقه الاسلامي.

أولا :المجني عليه : المستحق الاول للتعويض هو المجني عليه ، فالجريمة الواقعة على النفس ليس شرطا ان ترهقها ، فقد تذهب منفعة حاسة من الحواس ، و قد تذهب منفعة طرف من الاطراف ، و كذلك اذا ما اعتدى انسان على آخر و صالحه على مال فكل ذلك فيه الدية على حسب المقدار ، و الصلح على حسب ما اتفقا عليه ، و كل ذلك حق خالص للمجني عليه لا يشاركه فيه احد ، اذ هو الذي اضير ، فهو الذي يعوض و هذا منطق الحق و العدل[1] .

ثانيا :ورثة المجني عليه : ان انتقال التعويض من المجني عليه الى ورثته اذا نتجت الوفاة عن جريمة ، على ان هذا التعويض موروث حتى و ان كان عن دية جنين لم يظهر للحياة بعد عند جمهور الفقهاء[2] ، كما جاء النص صريحا في كتاب الله تعالى حيث قال : [***وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ*** إِلَى ***أَهْلِهِ***][1] اي ورثته [2] .

---

[1] يعبر فقهاء الشريعة بالجناية على ما دون النفس عن كل اذى يقع على جسم الانسان من غيره فلا يؤدي بحياته و يؤخذ من هذا التعريف ان المجني عليه في جرائم الجرح العمد و الخطأ هو من وقع الاعتداء على جسمه مباشرة . و مستحق القصاص فيها دون النفس هو المجني عليه دون غيره ، و بتالي يستحق التعويض . أي ان الاشخاص المستحقين للتعويض في هذه الجرائم هم من اصابتهم الجريمة بضرر مباشر في اجسامهم . انظر هلال فرغلي هلال ، المرجع السابق ، ص 98.

[2] قد وضح ذلك من خلال حديث هو اكثر الاحاديث بيانا حيث روي ابو هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها و ما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه و سلم _ فقضى *

فالمعيار عند فقهاء المسلمين في استحقاق الشخص التعويض للدية هو حالة كونه وارثا للمجني عليه ، فان لم يكن كذلك بان قام بحقه مانع من موانع الارث كقتل المورث او اختلاف الدين او الحجب فانه لا يستحق الدية من بيت المال ، [3] .

ثالثا :بيت المال : يأتي بيت المال في المرتبة الثالثة بعد المجني عليه ، و بعد ورثته ، فان مات المجني عليه من اثر الاعتداء فان الدية تنتقل الى ورثته ، فان لم يوجد له وارث ورثه بيت المال.

رابعا :تعويض الاجنبي من الدولة : الدولة في الاسلام دولتان : دولة الاسلام و دار الحرب ، و هي دار الكفار ، و دار الكفار اذا قتل مسلم فيها كافرا او دخل الكفار بلاد المسلمين لأجل الحرب فقتلهم المسلمون فلا شيء له لأنه لا يوجد لهم عهد او امان ، اما ان دخل الكفار بلاد المسلمين بعهد او امان و تعرض لهم احد بسوء فان الدولة الاسلامية تقوم بتعويض من اعتدى عليه ، او ذويه بإعطائهم ديته.

تعويض المتطوع لمنع الجريمة : المتطوع لمنع الجريمة اذا قام بمنع الجريمة او حاول منعها فأصيب من اثر هذا التدخل فانه لا يوجد في الفقه الاسلامي ما يمنع من تعويض هذا المتطوع لمنع الجريمة [4] .

الفرع الثاني: الاشخاص المستحقون لتعويض في القانون الوضعي

*رسول الله صلى الله عليه و سلم _ ان دية جنينها غرة عبد او وليدة و قضى بدية المرأة على عاقلتها و ورثها ولدها و من معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله : كيف اغرم من لا شرب و لا اكل و لا نطق و لا استهل ؟ فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم _ انما هذا من اخوان الكهان .راجع محمد مصطفى الزحيلي ، الوجيز في الفقه الاسلامي ، ط2 ،دار الخير ، بيروت ، 2006 ، ص393.

[1] سورة النساء ، الاية 92 .

[2] رمضان عبد الله الصاوي ، المرجع السابق ، ص 338_339.

[3] هلال فرغلي هلال ، المرجع السابق ، ص98.

[4] رمضان عبد الله الصاوي ،المرجع السابق ، ص 340.

لعل مؤتمر "بودابست" كان اكثر المؤتمرات إلماما بمسالة تحديد الاشخاص المستحقون للتعويض منن الدولة ، و ترجع في ذلك الى التوصية الثانية التي تضمن ما يلي :

"تقتصر صفة المجنى عليه المستحق للتعويض المضرور مباشرة من الجريمة بالإضافة الى هذا يجب ان يعطى الحق في المطالبة لأقارب المجني عليه الذين يعولهم اذا كان قد لحقهم ضرر في وسائل معيشتهم".

نستنتج من هذه التوصية أن الاشخاص المعنيون بالتعويض هم المجني عليه الذي اصابه ضرر من الجريمة، و أقارب المتضررين و الذين كان يعولهم، و أضافت التشريعات المقارنة فئة ثالثة من كل شخص يصاب بأضرار من الجريمة اثناء مساعدته لرجال السلطة العامة ، و هو بصدد اعمال القانون او تنفيذه .

أولا: المجني عليه المضرور

لم تهتم التشريعات الاجرائية الجزائية المقارنة بإعطاء مفهوم للمجني عليه ، و ربما يرجع السبب في ذلك الى كونه ليس بالطرف المهم في الخصومة الجزائية ، و ترك ذلك للفقه [1] .

ذهب البعض الى تعريف المجني عليه بقولهم هو كل من اضرت به الجريمة او كل شخص يلزم الجاني من قبله بتعويض الضرر الناشئ عنها[2] . وبالتالي اعتبر الفقه الجنائي ان الضحية المعتدى عليه يفعل مجرم قانونا هو نفسه المجني عليه الا انه حدث نوع من الاختلاف بين من يعتبر المجني عليه هو المضرور من الجريمة و ينفي التمييز بينهما و بين يرى ضرورة التفرقة بين المصطلحين[3] .

لكي يستحق المجني عليه التعويض من الدولة لا بد ان يتحقق فيه شروط، أولهما أن يصاب المجني عليه بضرر شخصي و مباشر بمعنى ان يكون نتيجة للخطأ الذي

---

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ،ص 150.

[2] هشام محمد علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 221.

[3] بوزيد شهيناز ،مرجع سابق ، ص 2.

احدثه و يكون الضرر نتيجة طبيعية للخطأ سواء كان متوقع ام غير متوقع [1] _ و هذا ما يعني ان المجني عليه في هذه الحالة يجب ان يحمل صفة المضرور_ ثانيهما ان لا يكون له دور في وقوع الجريمة [2] و سبب عدم استحقاق التعويض للمجني عليه الذي له دور في الجريمة يرجع الى ان سبب استحقاق التعويض للمضرور يلزم له توافر علاقة سببية بين خطأ الجاني و الضرر الواقع على المجني عليه و خطأ المجني عليه قد قطع هذه السببية ، و هناك شرط ثالث الا يكون المجني عليه من قرابة الجاني و القرابة التي تمنع التعويض من الدولة هي التي تجمع بين الجاني و المجني عليه في مسكن واحد مما يحتمل معه التواطؤ لزيادة دخل الاسرة بالحصول على قيمة التعويض من الدولة و هذا الشرط يعتبر استثناءا من الاصل العام لان الاصل ان العلاقة بين الجاني و المجني عليه لا تمنع التعويض الا اذا كانت سلوكا مباحا كتأديب الاب لأبنائه و الزوج لزوجنه[3]

و تجدر الاشارة ان الفقه اختلف بشان الاعتداد بحاجة المجني عليه للتعويض ، يرى البعض انه لا بد من توافر شرط الحاجة للتعويض فيما يرى جانب اخر من الفقه ألا يعتد بحاجة المجني عليه للاستحقاق بالتعويض[4] .

و عليه مما سبق نجد أن الفقه الاسلامي يتفق مع القانون الوضعي في ان صاحب التعويض الأصلي هو المجني عليه طالما كان قيد الحياه ، و يلزم لاستحقاق التعويض ان يكون الضرر الواقع عليه مباشرا و ان يكون الفعل غير مشروع و ان

---

[1] محمد فتح الله النشار ، المرجع سابق ، ص 200.

[2] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 150_151.

[3] رمضان عبد الله الصاوي ، المرجع السابق ، ص 347.

[4] تذهب تشريعات الى عدم منح المجني عليه التعويض الا اذا كان في حاجة ماسة اليه ، كقانون كاليفورنيا و نيويورك ، حيث تشترط مثل هذه التشريعات ان يتخلف عن الجريمة ضائقة مالية شديدة نتيجة عن العجز عن العمل ، او لفقدان العائل ، او لانفاق باهظ المصاريف . . . .كما تذهب قلة التشريعات الى عدم تعليق حصول المجني عليه التعويض على حاجته المالية ، كقانون فلندا و ايطاليا و ايرلندا و ماساشوستي الامريكية . . . . لمزيد من التفصيل راجع عبد اللطيف الفقي ، المرجع السابق ، ص،93_94 .

تتوافر علاقة السببية بين الخطأ و الضرر ، و يلزم ايضا لتعويض المجني عليه الا يكون له يد في وقوع الجريمة

و يختلفان حول احتياج المجني عليه للتعويض حتى يعوض و هو في ذلك ينظرون الى التعويض على انه منحة، و هذه النظرة ثبت خطؤها، فهو حق نتج عن الضرر الذي وقع من هذا الشخص و سواء في ذلك الغني و الفقير و الرجل و المرأة و الصغير و الكبير و المواطن و الاجنبي عند جمهور الفقهاء [1] .

ثانيا :اقارب المجني عليه الذي كان يعولهم

تحقيقا لمبدأ التكافل الاجتماعي يقع على الدولة واجب توسيع مجال التعويض و عدم تقصيره على المجني عليه الضرر مباشرة من الجريمة ، بل يمتد الى الاقارب اذا كان هذا الاخير هو المكلف بإعالتهم بعد التأكد من اصابتهم بأضرار من وائل عيشهم بسبب الجريمة .

و اختلف الفقه حول تعويض الدولة لمن يعولهم المجني عليه ، فالراي الاول و_ هو القليل _يذهب الى رفض دفع التعويض الى الاشخاص الذين يعولهم المجني عليه [2] ، بل يجب ان يقتصر التعويض على الاضرار المادية و الأدبية التي تصيب المجني عليه و حده بسبب الجريمة ، و التي لا يتصور اصابت غيره بها ، لأنها اضرار شخصية قاصرة عليه .

اما الراي الثاني و هو_ راي الاغلبية _يذهب الى وجوب تعويض الاشخاص الذين يعولهم المجني عليه ، غير ان الاختلاف عندهم في اشتراط القرابة ، فيوجد ما يقول بالمفهوم الفعلي للأقارب و هو الاب و الام و الاخ و الزوجة و الاولاد ، مع اشتراط ان

---

[1] رمضان عبد الله الصاوي ، المرجع السابق ،ص 356_357_358.

[2] ان تشريعات التعويض تتباين حول تحديد الاقارب المستحقين للتعويض ، فبعضها يضيق في هذا التحديد ، كالقانون الهولندي و القانون الالماني اللذان يقتصران التعويض على الزوجة و الاولاد و الابوين اذا كانوا يعولهم المجني عليه ، و تتوسع بعض التشريعات في هؤلاء الاقارب ، كالقانون النيوزيلندي الذي يجعل التعويض شاملا للزوجة و الابوين و الجدين و والد الزوج او الزوجة و الاخ و الاخت و الاخوة غير الاشقاء . لمزيد من التفصيل راجع احمد عبد اللطيف الفقي ، المرجع السابق ، ص 92 .

يكون هذا القريب معتمدا كلية في معيشته على المجني عليه ، و ان يعيش معه في مسكن واحد [1] .

و عليه يتفق الفقه الاسلامي و القانون الوضعي على انتقال التعويض من المجني عليه الى ورثته و ذلك اذا نتجت الوفاة عن جريمة فان الحق ينتقل تلقائيا الى الورثة ، ، و كذلك الوضع في القانون الوضعي يتم توريث التعويض لورثة المجني عليه ، لكن يخالف في شئ من قبيل التعويض الا و هو التعويض المعنوي فانه غير مستحق للورثة الا اذا كان المجني عليه قد رفع دعوى قبل وفاته مطالبا بهذا الحق

و لكن يختلف الفقه الاسلامي مع القانون الوضعي في شرط بعض فقهاء القانون لمنع ذوي القرابة اللصيقة من التعويض ، و ذلك لاحتمال التواطؤ لزيادة دخل الاسرة ، و هذا الكلام غير مقبول في الشرع او العقل ، اذ ان التعويض من الدولة ليس اصليا حتى تدفع الدولة للقريب ، بل ان كانت جريمة عمدا فهي في مال الجاني ، و ان كانت خطا فهي على العاقلة ، ففي كلتا الحالتين لا تستطيع الاسرة ان تدر دخلا جديدا لها بل هو عبء زاد فوق كاهلها اذ هي المنوطة بالتعويض طالما كانت القرابة لصيقة [2] .

ثالثا: الاشخاص الذين يساعدون رجال السلطة العامة

كما يسميهم البعض المتطوعون لمنع الجريمة [3] ،و ذلك تشجيعا للأفراد على مساعدة من يتعرض لخطر ارتكاب الجريمة ضده ، و حثا لهم على مساعدة اجهزة العدالة ،. و لعل المبرر في ذلك ان الظروف التي تدفع فيها الدولة التعويض لمواطن ساهم في منع الجريمة او اعان رجال الشرطة او انقض غيره من المخاطر تختلف تماما عن الظروف التي تؤدي الى دفع التعويض في الحالات العادية. [4] .

---

[1] عبد الرحمان خلفي ، الرجع السابق ، ص 151_152.

[2] رمضان عبد الله الصاوي ، المرجع السابق ، ص 380-381

[3] عرف ابراهيم عبد النايل ، المتطوع لمنع الجريمة بانه هو الشخص الذي اصيب من جراء التدخل لمساعدة الضحية في محنته ، او في سبيل تفادي وقوع الجريمة عليه . راجع محمد علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 279.

[4] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 153_154.

و عليه اتفاق الفقه الاسلامي و الفقه القانوني على تعويض المتطوع لمنع الجريمة يتفق الفقه الاسلامي و القانون الوضعي على تعويض المتطوع لمنع الجريمة ، و نظرة الفقه الاسلامي لهذا المتطوع على انه مضار من الجريمة لا يختلف في وضعه عن المضرور الاصلي اذ كلاهما مضرور من اثر جريمة له حق التعويض ، إما الجاني ، و الا فمن الدولة ، و لكن الفقه الاسلامي ينظر الى هذا المضرور على انه اثر الاصلاح بين الناس و هو خلق مندوب ، و حض الشرع الحنيف على التخلق به ، بل هو مأمور به في قوله تعالى "وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بينهما [1]

رابعا :تعويض الاجنبي من الدولة :ان اقليمية القانون هي التي تحكم تطبيق القانون بمعنى ان القانون يحكم جميع ما يقع على اقليمها ، أيا كامن جنسية مرتكبها ، سواء كان وطنيا ام اجنبيا ،بمعنى انه يطبق على جميع المقيمين على ارض تلك الدولة ، مهما كانت جنسيتهم (2) ، وبمقتضى هذه القاعدة يحصل المجني عليه الاجنبي على التعويض مثله مثل المواطن سواء بسواء ، و ينبع حقه في التعويض من الدولة لإخلالها في حمايته فحق عليها ان تقوم بتعويضه ، هذا ما تضمنته التوصية السابعة لمؤتمر بودابست. [3] .

و عليه نجد اتفاق الفقه القانون و التشريع الاسلامي في تعويض الاجنبي كالمواطن لان نص الكتاب العزيز ارشد الى ذلك حيث قال تعالى " وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ

---

[1] سورة الحجرات ، الآية 9.

[2] بالإضافة الى ان مبدا الاقليمية من مقتضيات سيادة الدولة فانه الأضمن لمصلحة الجميع لان الجريمة انما تقلق المجتمع الذي تقع فيه ، و لذلك يكون الاضمن لهذا المجتمع ان تجري محاكمة الجاني و الحكم عليه بالعقوبة التي يستحقها في المحل الذي ارتكبت فيه ، فذلك ادعى لتطمئن النفوس المضطربة بسبب الجريمة و ادعى ردعا عن الاجرام ، و الاقدر على تحقيق العدالة و رعاية مصلحة الفرد و ضمان حريته . راجع سلطان عبد القادر الشاوي ، المرجع السابق ، ص 81_80.

[3] رمضان عبد الله الصاوي ، المرجع السابق ، ص 252.

بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً "[1] و القانون الوضعي يوافق الفقه الاسلامي في هذه النتيجة [2] .

[1] سورة النساء ، الآية 193.

[2] رمضان عبد الله الصاوي ، المرجع السابق ، ص 254.

المبحث الثاني :مصادر الدولة لتمويل تعويض المضرور من الجريمة

إذا بحثنا عن كيفية تمويل الدولة لنظام التعويض فإننا نجد ان مصادر التمويل تتمثل في تخصيص جزء من الغرامة ، او جزء من قيمة الاشياء المصادرة ، او جزء من الضرائب و الرسوم ، و تخصيص بند من بنود الميزانية العامة للدولة لتعويض المضرور من الجريمة هذا هو الحال بالنسبة لمصادر الدولة في القانون لتمويل تعويض المضرور من الجريمة ، فهل هي نفس المصادر في التشريع الاسلامي ؟

لا شك ان الدولة الاسلامية أخذت على عاتقها تعويض المضرور من الجريمة ، إذا تعذر الحصول على التعويض من الجاني أو عاقلته ، إلا أن التزاماتها كثيرة و من غير المعقول ان توضع كل اموال بيت المال للتعويض ، لذلك وجدت في النظام الاسلامي مصادر مقترحة لتمويل هذا التعويض و هي اموال الزكاة ، و الاموال الموقوفة و التركات التي تؤول الى بيت المال ، و اموال الغرامات[1] .

و عليه سنتطرق لدور الدولة في تمويل التعويض في القانون (مطلب اول) ، و نتطرق الى دور الدولة في تمويل التعويض في التشريع الاسلامي (مطلب ثاني).

المطلب الاول مصادر تمويل التعويض في الفقه الاسلامي

اخذت الدولة الاسلامية على عاتقها تعويض المضرور من الجريمة إذا لم يحصل على تعويض من اي جهة اخرى ، و تعذر تعويض المضرور من الجاني او عاقلته ، و لان الدولة الاسلامية قد تحملت هدا العبء .، فلا بد من الوفاء به لذويه ، و مع كثرة الجرائم و تعددها يتعذر على اي دولة الوفاء بهذه التعويضات ان لم تحدد لها مصادر ثابتة تمول منها لذا سنتطرق الى هذه المصادر المتمثلة في اموال الزكاة (فرع اول) ، و ايضا الاموال الموقوفة لصالح المسلمين (فرع ثاني) و التركات التي تؤول الى بيت

[1] مسيخ زينة ، المرجع السابق ، ص 248.

المال و اموال الغرامات (فرع ثالث) و اخيرا حلول الدولة محل المجني عليه (فرع رابع) .

الفرع الاول :التمويل من اموال الزكاة

الزكاة مصدر هام من مصادر بيت مال المسلمين تؤخذ من القادر المالك للنصاب الذي حال عليه الحول ، و أموال الزكاة حدد الله الجهات التي تصرف فيها فقال عز و جل : إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [1]

و تمويل التعويض من اموال الزكاة يكون على اساس ان المحكوم عليه العاجز عن الوفاء بالتعويض يدخل في احد الاصناف الثلاثية الفقراء او المساكين او الغارمين ، و الغالب في الجاني الاعسار لفقره او مسكنته ، و الغارم اما ان يكون غارم لمصلحة نفسه ، او غارم لمصلحة الغير و الغارم لمصلحة نفسه يكون قد استدان بدين في غير معصية ، او انه قد وجب عليه مال من اثر جناية و لم يكن عنده ما يستطيع ان يؤديه فيطلب من بيت المال من اموال الزكاة ما يكفي لسداد هذا الدين عنه ، و كذلك العاقلة التي وجب عليها اداء الدية عن جرم ارتكبه احد افرادها خطأ . و قد يحمل بيت المال الدية عن فقير عاجز عن ادائها .

و قد يحمل بيت المال الدية الزكاة عن رجل تطوع لحملها حتى تهدأ ثائرة النفوس بين الناس و يعطى منها و إن كان غنيا[2]

و عليه تجدر الاشارة أن الفقه الإسلامي ينفرد عن غيره من جميع الأنظمة القانونية بهذا المصدر ، و حينما يعوض المضرور من هذا المصدر لا يعوض باعتبار هذا

---

[1] سورة التوبة ، الآية 60 .

[2] مسيخ زينة ، المرجع سابق ،ص 223.

التعويض منحة أو مساعدة او زكاة لهذا المضرور لأنه محتاج ، و لكن تدفع على أنها حق ثابت أصيل لعدم إهدار دم المسلم أو غيره[1].

الفرع الثاني: الاموال الموقوفة على مصالح المسلمين

اموال الوقف لمصالح المسلمين [2] اما ان تكون من الافراد و اما ان تكون من الامام ، و يجوز تخصيص الصرف على وجه معين و ذلك على شرط الواقف و إن خصصت هذه الاموال للصرف على مصالح المسلمين فيجوز صرفها على فض النزاعات و اصلاح ذات البين و تحمل الديات . او ان تدخل في عموم مصالح المسلمين اذ الهدف منها تسكين نفس اهل المجني عليه او المضرور من الجرائم عما لحق به [3]

فجاز ان توقف على فض النزاعات و اصلاح ذات البين و تحمل الديات بتخصيص الصرف على هذه المصالح ، او ان تدخل في عموم مصالح المسلمين إذ الهدف منها تسكين ثائره نفس اهل المجنى عليه عما حدث له من ضرر ما دون النفس [4]

الفرع الثالث: التركات التي تؤول الى بيت المال و الغرامات

يدخل بيت المال من الاموال انواع اربعة هي :

---

[1] رمضان عبد الله الصاوي ، المرجع السابق ، ص 255.

[2] الوقف لغة يعني الحبس في سبيل الله و الجمع اوقاف يقال : وقفت الرجل عن شئ وقفا : منعته عنه . شرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود . راجع رمضان عبد الله الصاوي ، المرجع نفسه ، ص 295.

[3] مسيخ زينة ، المرجع السابق ، ص 255.

[4] قال بعض الفقهاء : ان من لا عاقلة له فالدية واجبة في ذلك على كل مال لجميع المسلمين . بل ان المال لو كان موقوفا على سبيل الله يجوز صرفه الى ما فيه صلاح للمسلمين ، ايا كان هذا الوجه . و قد اوجب بعض الفقهاء حق المضرور في كل مال موقوف لمصالح المسلمين فقال : ان الدية و الغرة في سهم الغامين من الصدقات او بيت المال في كل مال موقوف لجميع مصالح المسلمين فوجب القول بهذا . راجع رمضان عبد الله الصاوي ، المرجع سابق ، ص 396_397.

اموال الزكاة ، خمس الغنيمة و المعدن و الركاز و خراج الاراضي و جزية الرؤوس ،اموال الاراضي التي فتحت صلحا .

ما أخذ من تركة الميت الذي لم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجه فقط ان بيت مال الضوائع يتكون من التركات التي لا يعرف لها وارث مهما تكون طبقته و يتكون من الاموال التي يعرف لها مالك و كذا الفقراء. و من هؤلاء الفقراء غير القادر على الدية فهو فقير لعدم قدرته و غارم لعدم وفائه بما عليه و كما ان بيت المال يرث من لا وارث له فوجبت عليه تبعته بهذا الاعتبار ، لان القاعدة ان الغرم بالغنم ، و طالما ان ماله اذا مات يكون لبيت المال فيكون مسؤولا عما يرتكب مما يتحمله الوارث اذا كان قد ارتكب جرما فتكون تبعته تبعة الوارث على حد سواء.

اما بالنسبة للغرامات ، فإن العقوبة في الجرائم التي لا حد فيها عقوبة تعزيرية و هي بما يراه الامام ، و اذا كانت العقوبة التعزيرية مقدرة للإمام فانه يجوز له ان يحكم بغرامة مالية على الجاني توضع في بيت المال و تخصص لجبر الاضرار الناشئة عن الجريمة [1] و عليه يمكن القول ان الرجوع على بيت المال يرهق الخزانة العامة ، و لكنه يحقق العدالة و المساواة و يصون الدماء ، و يحقق اغراض الشريعة [2] .

الفرع الرابع: حلول الدولة محل المجني عليه

تعوض الدولة المجني عليه في احدى حالتين : عدم معرفة الجاني او اعساره . و يختلف اساس تعويض الدولة المجني عليه في كل حالة عن الاخرى.

فأساس التعويض في الحالة الاولى هو اخلال الدولة بالالتزام القانوني و الاجتماعي الواقع عليها ، و هو الالتزام بالحفظ و الحماية ، حيث تسبب تقصيرها في تنفيذ هذا الالتزام في عدم ضبط الجاني . فإذا عوضت الدولة المجني عليه او ورثته المستحقين ،

[1] مسيخ زينة ، المرجع السابق ، ص 256.

[2] هلال فرغلي هلال ، المرجع سابق ، ص 111.

ثم تمكنت بعد ذلك من ضبط الجاني فان اساس مسؤوليتها هو الاخلال بواجب الحفظ بعدم ضبط الجاني يكون قد زال ، و تكون الدولة قد وفت بالتعويض الثابت في ذمة الجاني باعتباره دينا للمجني عليه او ورثته المستحقين عن الجاني ، و ليست بوصفها مسؤولة عن الضرر ، و بالتالي تحل محل المجني عليه في حقوقه هو حلول قانوني و ليس حلولا اتفاقيا بين الجاني و المجني عليه و الدولة لأنه مقرر بنص شرعي[1] و قد يتصالح المجني عليه مع الجاني لقاء مبلغ معين او قد يبرؤه كلية من التعويض ، و قد يكون الصلح [2] على مبلغ من المال يزيد عن مبلغ التعويض المدفوع ، و في هذا الفرض لا يؤثر الصلح على حق الدولة في الحلول في حدود مبلغ التعويض المدفوع و قد يكون الصلح على مبلغ من المال اقل من مبلغ التعويض المدفوع و في هذا الفرض يكون للدولة حق الحلول في حدود المبلغ الذي تم الصلح عليه ، و اساس مطالبة الدولة المجني عليه في هذا الفرض هو دفع غير المستحق.

و في حالة ابراء المجني عليه للجاني من قيمة التعويض بالكامل ، فانه يكون للدولة في هذا الفرض الرجوع على المجني عليه بكامل مبلغ التعويض.

و اساس التعويض في الحالة الثانية(حالة اعسار الجاني)، مبدا التكافل الاجتماعي فاذا كانت الحكومات العصرية تلزم نفسها بإعالة الفقراء و العاطلين [3] .

المطلب الثاني :مصادر تمويل التعويض في القانون الوضعي

يعتبر الجاني المسؤول الاول عن تعويض المجني عليه ، بصفته مرتكب الجريمة ،لكن اذا كان هو المصدر الاول و الاساسي لتمويل التعويض ، فهل توجد مصادر اخرى الى جانب ذلك يمكن الاعتماد عليها في تعويض الضحايا ؟ [4] سنحاول الاجابة على

---

[1] انظر في سورة النساء الآية 29 قوله عز و جل : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ

[2] الصلح لغة : قطع المنازعة ، و شرعا : معاقدة يتوصل بها اصلاح بين متخاصمين. للمزيد من التفصيل راجع هلال فرغلي هلال ، المرجع السابق ، الهامش الثاني ص 113.

[3] نفس المرجع ، ص 113 و ما بعدها .

[4] مسيخ زينة ، المرجع السابق ، ص 225 .

التساؤل من خلال استعراض الغرامة و المصادرة (فرع اول) و الضرائب و الرسوم (فرع ثاني) ثم ا تخصيص جزء من الموارد الخزينة العامة (فرع ثالث) .

الفرع الاول: الغرامة و المصادرة

اولا: الغرامة

المراد بالغرامة : إلزام المحكوم عليه بدفع المقدر في الحكم لخزينة الدولة الغرامة تعني التزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الدولة (م22 من قانون العقوبات المصري) و الغرض من دفع المبلغ لخزانة الحكومة في الغرامات هو توجيهه الى اوجه الانفاق المختلفة التي تقوم الدولة بالإنفاق عليها[1] و يعود الفضل في ابرازها للمدرسة الوضعية الايطالية [2] .

و قد تم تعريفها في قانون العقوبات الاردني بانها الزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم[3].

و الغرامة هي عقوبة اصلية في الجنايات و الجنح و المخالفات ، و هي عقوبة تصيب المحكوم عليه في ماله و حدها الادنى على سبيل المثال في التشريع الجزائري 2000 دينار جزائري [1] اما حدها الاقصى يحدده المشرع في كل جريمة على حدى .

---

[1] محمد ابو العلا عقيدة ، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة و النظام الجنائي الاسلامي ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، 2004، ص 140 .

[2] منذ اواخر القرن الماضي ذهب بعض الفقه الى القول : بضرورة تخصيص الغرامة كلها او بعضها لتعويض المضرور من الجريمة و كان اول من نادى بذلك رواد المدرسة الوضعية في مؤتمر روما للأنثروبولوجيا الجنائية سنة 1895 وفي مؤتمر بروكسل سنة 1905 و مؤتمر باريس سنة 1895 م .
غير ان الفضل الاول في ابراز فكرة تخصيص الغرامة يرجع الى المدرسة الوضعية الايطالية ، و على الاخص من قبل الفقيهين (انريكو فري) و (جارو فالو) ، اللذين شدا كثيرا على هذه الفكرة في مؤلفهما ، بل و اعتبر (فيري) فكرة التعويض عن الضرر هي المبدأ الاساسي الثاني الذي تقوم عليه المدرسة الوضعية في مكافحة آثار الجريمة. راجع هشام محمد علي سليمان ،المرجع السابق ، ص 339.

[3] سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ،الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، الاردن ، 2011، ص 345.

و تخصص بعض التشريعات الحديثة كل او بعض الغرامات المضرور من الجريمة من ذلك : قانون العقوبات السويسري المادة 3/60، و قانون الاجراءات الجنائية في ايطاليا المادة 570 [2] .

و من التشريعات العربية نجد نص المادة 311 من قانون التحقيق الجنائي السوداني ، و المادة 127 من قانون الاجراءات و المحاكمات الجزائية الكويتي تنصان على انه يجوز للقاضي عند الحكم بالغرامة ان يخصص جزأ منها لتعويض المجني عليه [3] و طالما اخذت الدول بمبدأ تعويض المضرور من الجريمة فينبغي ان تكون الغرامة احد المصادر التي تمول الدولة التعويض منها لأنها تحصلت من الجرائم فأولى بها ان تداوى الجراح الناتجة عن جرائم التعويض [4].

ثانيا: المصادرة

يقصد بالمصادرة تلك العقوبة المالية التي تبغي الدولة من ورائها تملك كل او بعض اموال المحكوم عليه دون مقابل رغما عنه [5] والمصادرة بحسب الاصل عقوبة تهدف الى تمليك الدولة كل او بعض أموال المحكوم عليه أو غيره جبرا عنه و بغير مقابل .

و قد ينص القانون احيانا على تخصيص جزء من قيمة الاشياء المصادرة لتعويض المجني عليه سواء اكان بالنسبة الى جميع الجرائم أم بالنسبة لبعضها [6] .

---

[1] راجع المادة 5 و المادة 5 مكرر من الامر رقم 66-156المتضمن قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره .

[2] مسيخ زينة ، المرجع السابق ، ص 248.

[3] محمد ابو العلا عقيدة ، المرجع السابق ، ص 129.

[4] من المبررات التي تحث الدولة على تخصيص الغرامة للتعويض ان وقوع الجريمة يعطى دلالة على تقصير الدولة في واجبها في حماية الامن و تقوم الدولة بتحصيل الغرامة من الجاني لصالح خزانة الدولة فكأنها تأخذ الغرامة مقابل التقصير في اداء واجباتها بينما يعاني المضرورين من الجريمة فكان الاولى تخصيص الغرامة لرفع المعاناة عنهم . راجع رمضان عبد الله الصاوي ، المرجع السابق ، ص 399_400 .

[5] نفس المرجع ،ص 301.

[6] و من القوانين التي أجازت تخصيص المصادرة للتعويض في جميع الجرائم القانون السويسري و القانون اللبناني و السوري . فالمادة 60 من قانون العقوبات السويسري تنص على انه اذا نتج عن جناية او جنحة ضرر لاحد الاشخاص ، و كان من المتوقع أن الجاني لن يعوضه ، فان للمحكمة ان تقضي بتخصيص حصيلة الاشياء المصادرة*

و في التشريع الجزائري ، عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات [1] ، و نصت المادة التاسعة من نفس القانون على ان المصادرة الجزئية للأموال هي عقوبة تكميلية ، و قد تكون المصادرة تدبير امن[2] ، و قد تكون المصادرة اموالا سائلة كمبلغ من المال ، و يمكن ان تقع على اشياء كمصادرة سيارة استعملت في تهريب المخدرات و قد تكون برامج او انظمة معلوماتية[3].

يمكن ان تخصص قيمة الاشياء المصادر ة لتمويل تعويض ضحايا الجريمة و لا تؤول الى الدولة و تذوب بالتالي في الايرادات العامة فيمكن الاستفادة منها اذا خصصت كمورد من موارد تمويل التعويض[4]، و من القوانين التي اجازت تخصيص جزء من الغرامة لتمويل التعويض القانون السويسري من خلال المادة 60 من قانون العقوبات ، و في فرنسا تخصص المصادرة للتعويض في نوع معين من الجرائم و هي براءة الاختراع و الملكية الادبية و الفنية ، و التصميمات و النماذج. و في بلجيكا تخصص اموال المصادرة للتعويض في الجرائم الجمركية ، و الجرائم المتعلقة بالعلامات التجارية و الصناعية و الجرائم الماسة بحق المؤلف . و في مصر تجيز المادة 36 من القانون رقم 57 لسنة 1939 بشان العلامات و البيانات التجارية للمحكمة في اية دعوى جنائية او مدنية ان تحكم بمصادرة الاشياء المحجوزة او ما يحجز منها بعد استنزال ثمنها من

---

* لتعويض المضرور ، في حدود الضرر الذي يثبت للمحكمة او يتفق عليه الخصوم .اما القوانين التي تخصص المصادرة للتعويض في بعض الجرائم فمنها القانون الفرنسي و القانون المصري . فالقانون الفرنسي يقضى بالمصادرة كتعويض في مجالات براءات الاختراع ، و الملكية الادبية و الفنية ، و التصميمات و النماذج . و في مصر لم يرد نص في قانون العقوبات يتعلق بالمصادرة كتعويض ، إنما ورد النص عليها في بعض القوانين الخاصة .راجع محمد ابو العلا عقيدة ، المرجع السابق ، ص 169-170-171.

[1] تنص المادة 15 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره : (المصادرة هي الايلولة النهائية الى الدولة لمال او مجموعة من اموال معينة او ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء) .

[2] نصت المادة :16 من نفس القانون على :(يتعين الامر بمصادرة الاشياء التي تشكل صناعتها او استعمالها او حملها او حيازتها او بيعها جريمة ، و كذلك الاشياء التي تعد في نظر القانون او التنظيم ، خطيرة او مضرة ، و في هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير امن ، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية) .

[3] راجع المادة 394 مكرر 6 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره .

[4] سمير لومي، مرجع سابق ، ص 29.

التعويضات او الغرامات ، او التصرف فيها بطريقة تراها المحكمة مناسبة . و لم يرد النص على تخصيص المصادرة لتعويض المضرور من الجريمة في قانون العقوبات الجزائري باستثناء بعض القوانين الخاصة [1] .

تختلف أموال الغرامات التي يحكم بها القاضي في الفقه الإسلامي كعقوبة تعزيرية عن مثيلتها من الغرامات المالية في القانون الوضعي لأن الأخيرة مردها إلى خزينة الدولة بخلاف تلك الغرامات التعزيرية فإنها بداية الى المضار الاصلي من الجريمة فإن لم يوجد أو عفا المجني عليه فإنها توضع في بيت المال بخلاف الوضع في القانون الوضعي[2] .

الفرع الثاني: الضرائب و الرسوم

عندما نادت الكاتبة الانجليزية مارجري فراي في العقد الخامس من القرن الماضي بضرورة ان تأخذ الدولة على عاتقها تعويض المجني عليهم الذين لم يتمكنوا من الحصول على تعويض من طريق آخر و ذلك بإنشاء صندوق عام للتعويض ، فإنها اقترحت بأن من المصادر التي يمكن ان تمول هذا الصندوق فرض ضريبة مقدارها بنسا واحدا على كل مواطن انجليزي بالغ .

و في مؤتمر بودابست عام 1974 اعترض البعض على فرض ضريبة لتمويل صندوق التعويض بمقولة انه ليس عدلا أن تكلف دافع الضريبة بنتيجة جريمة ارتكبها غيره .و لكن الرأي الغالب في المؤتمر ناصر فكرة الضريبة لتمويل التعويض على اساس ان مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه مبناها تقصيرها في منع وقوع الجريمة و هو نفس ما دعت اليه اللجنة الاوروبية المنبثقة عن المجلس الاوروبي لدراسة المشاكل الجنائية في تقريرها حول تعويض المجني عليه حيث ذهبت الى انه لا مناص من اللجوء الى الضريبة لتمويل نظام التعويض نظرا لعدم كفاية قيام الدولة بالتعويض و

[1] مسيخ زينة ، المرجع السابق ، ص 150-151 .

[2] رمضان عبد الله الصاوي ، المرجع السابق ، ص 281.

تخصيص جزء من الايرادات العامة لهذا الغرض تقوم كذلك على ن افراد المجتمع ، و مساعدة المضرور من الجريمة حيث يبقى الجاني مجهولا ، او يتضح انه معسر ، و في غير ذلك الحالات ، [1] .

و عليه يتفق كل من الفقه الاسلامي و التشريع الوضعي في إمكان إجبار القادرين على دفع مبالغ إضافية تعرف الآن بالضريبة ، و يمكن أن تكون مصدرا من مصادر تمويل صندوق التعويض في بيت المال، و إن اختلفت الضريبة في النظام الإسلامي عنه في القانون الوضعي إذ إنها مقدرة يقدر الضرورة في الفقه الاسلامي بينما هي جزء و أساس اقتصادي في القانون الوضعي .

الهبات و التبرعات

يقوم ابناء المجتمع القادرون دون جبر عليهم كنظام فرض الضرائب و الرسوم بنوع اخر من المساعدة بتخفيف الام المصابين من الجريمة ، و هو نظام التبرعات و الهبات الخيرية ، التي تخصص لهذا الغرض ، و قد يكون منهم بعض الجناة الذين لم يعرفوا و تحرك ضميرهم لتعويض المضرورين ، فيمكن للدولة افساح الطريق امام افراد المجتمع ، كي يساهموا في تمويل التعويضات ، أيا كانت نسبة المساهمة ، ويرى البعض انه يمكن استثمار هذه التبرعات في مشروعات تدر دخلا ثابتا ، صناعية كانت هذه المشروعات او تجارية[2] .

الفرع الثالث: تخصيص جزء من الموارد الخزينة العامة

دعت المدرسة الوضعية قديما الى ضرورة ان تتولى الدولة تعويض المجني عليه حين يعجز عن الحصول على تعويض من الجاني و ذلك عن طريق انشاء صندوق عام fonds public d'indemnisation . و يثور التساؤل حويل الكيفية التي تتم بها تمويل هذا

[1] محمد ابو العلا عقيدة . المرجع السابق، ص 173-172-171.

[2] رمضان عبد الله الصاوي، المرجع السابق ، ص 388.

الصندوق . بينما يرى آخرون ان يمول الصندوق عن طريق فرض غرامة على الجاني الهدف منها تمويل صندوق التعويض .

و يتضح من دراسة برامج التعويض الحكومية ان الدولة هي التي تتولى تمويل الجزء الاكبر من ميزانية هذا البرنامج و ذلك بتخصيص بند من ميزانيتها لهذا الغرض[1] .و من امثلة هذه الدول فرنسا و المانيا و هلندا و الولايات المتحدة الامريكية ، و تتبع ثلاث ولايات كندية تجربة جديدة في مجال التعويض ففي ولايات كيبك ، مانيتويا و كولومبيا تقوم الحكومة الفيديرالية بالمساهمة في برامج التعويض 10 سنت عن كل فرد من السكان على الا يتجاوز 50 بالمئة من قيمة التعويضات المدفوعة يدخل في 5 سنت في الصندوق بغرض التعويض [2] .

الفرع الرابع: حلول الدولة محل المجني عليه

الاصل ان يقوم الجاني بتعويض المجني عليه ، و هم الملتزم الاصلي بذلك ، و لكن قد تحول ظروف دون قيام الجاني بتعويض المجني عليه ، فتدخل الدولة بصفة احتياطية لتعويض المجني عليه ، فاذا فعلت كان لها حق الحلول مكان المجني عليه في مطالبة الجاني بما قامت بدفعه بدل عنه .

و الهدف من حق الحلول اقرار سياسة الدولة الجنائية التي تهدف لتعويض المضرور الذي لم يعوض من اي جهة ، و من ناحية اخرى اشعار الجاني بفداحة الخطأ التي ارتكبه في حق المجني عليه ، و لن يشعر بذلك الخطأ ، الا اذا تحمل غرمه المتمثل في التعويض الذي دفعته الدولة ، و ترجع به الى الجاني بمقتضى حق الحلول للدولة محل

[1] سمير لومي . المرجع السابق، 174-173.

[2] مسيخ زينة ، المرجع السابق ، ص 153 .

المجني عليه من الاثراء من وراء الجريمة بحيث انه يمكن ان يطالب الجاني بالتعويض بعد اخذه التعويض من الدولة [1] .

و في الاخير مما سبق نجد أن الفقه الاسلامي يختلف مع القانون الوضعي حول حلول الدول محل المضرور قبل الجاني ، فالدولة في الفقه الاسلامي لا تقوم بهذا العمل ، بينما تبحث الدولة عمن يتحمل هذه التكاليف بما يعني انها لا تتحمل شيء على الاطلاق في النظام القانوني ، و مع ذلك تشتكي من كثرة أموال التعويضات عن طاقتها ، و كثرة الجرائم مع انها لا تقيم لها وزنا ، حينما تبحث عمن يعوض مقدار ما دفعته[2]

و في الاخير يمكن القول أن مصادر التمويل في القانون الوضعي تختلف عنه في الفقه الاسلامي فمصادر التمويل في القانون الوضعي مازالت مجرد اقتراحات لا تجد تنفيذا بل لا تجد سندا لها من النص عليها بنصوص قانونية صريحة ، اما مصادر التمويل في الفقه الاسلامي فهي ثوابت قبل ان ينطق اللسان بالقول يتم التنفيذ بالفعل [3].

---

[1] رمضان عبد الله الصاوي ، المرجع السابق ، ص 406.

[2] نفس المرجع ، ص 406-407-408 .

[3] نفس المرجع ، ص 290

خلاصة الموضوع

نخلص من خلال هذا الفصل أن الفقه الإسلامي عالج نطاق تعويض ضحايا الجريمة وفق نظام لم يعهد في القوانين الوضعية، و هذا بتحديده من حيث بيان الأشخاص المستحقين للتعويض و الجرائم محل التعويض و أيضا نوع الضرر المستلزم التعويض عنه.

فبنسبة للأشخاص المستحقين للتعويض تم استنتاج اتفاق التشريع الإسلامي مع القوانين الوضعية على تعويض المجني عليه و إعطاء الورثة التعويض الخاص بالمجني عليه حالة وفاته من جراء الجريمة، و كذلك اتفاقهما في تعويض المتطوع لمنع الجريمة تشجيعا للأفراد على مساعدة من يتعرض لخطر ارتكاب الجريمة ضده ، و حثا لهم على مساعدة اجهزة العدالة.

اما في ما يخص الجرائم التي تستوجب التعويض عنها فقد تم تحديدها أيضا سواء في ما يخص الجرائم مجهولة الفاعل أو تعويض ضحايا جرائم الإرهاب و أيضا ضحايا الأخطاء الطبية و مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها.

كما تم تحديد طبيعة الضرر المستلزم التعويض عنه حيث اتفق كل من التشريع الإسلامي و القانون الوضعي على ضرورة التعويض عن الضرر المادي، و عدم التعويض عن الضرر المعنوي من قبل الدولة و انما من قبل الأفراد.

و عند بحثنا في مصادر تمويل تعويض الدولة لضحايا الجريمة خلصنا أن الجاني باعتباره المسؤول الأول عن الضرر الذي أصاب المجني عليه فهو بذلك المصدر الأول لجبر الضرر الذي وقع، و أنه في حالة عجز أو تعذر حصول الضحية على حقه في التعويض إما لجهالة الجاني أو لإعساره فيتدخل هنا الطابع الاحتياطي لالتزام الدولة بتعويض المجني عليه للتعويض عنه.

خاتمة

ارتأت هذه الدراسة التطرق إلى أهم حقوق المجني عليه المتمثلة في الحق في التعويض عن الاضرار الناتجة عن الجرائم، و لقد تناولت الدراسة مفهوم ضحايا الجريمة و المسؤولية عن التعويض من قبل الدولة في حالة الفشل في الاقتضاء من الجاني ، و الخلاف القائم حول معرفة الأساس الذي يبنى عليه هذا التزام، فيما اذا كان اساسها قانوني او اجتماعي في كل من الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، مع الوقوف على أهم عناصر الاختلاف و الاتفاق بينهما .

كما عرجت الدراسة إلى نطاق التعويض سواء أكان ذلك من حيث الجرائم التي تلتزم الدولة بالتعويض عنها أو الاشخاص المستحقون لتعويض المتمثلة في المجني عليه و ورثته و ايضا المتطوع لمنع الجريمة ، ثم تمت دراسة نوع الضرر المستلزم التعويض عنه سواء تعلق الامر بالضرر المادي أو المعنوي في كل من الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي.

ثم التطرق الى مصادر تمويل التعويض باعتبار الجاني المصدر الأول للتعويض مع وجود مصادر اخرى ، في حالة عجز أو تعذر حصول الضحية على حقه في التعويض إما لجهالة الجاني أو لإعساره فيتدخل هنا الطابع الاحتياطي لالتزام الدولة بتعويض المجني عليه للتعويض عنه، فمصادر تمويل التعويض تتمثل في اموال الزكاة و الاموال الموقوفة على مصالح المسلمين و التركات و الغرامات فيما يخص الشريعة الاسلامية ، و الغرامة و المصادرة و الضرائب و الرسوم بالإضافة الى تخصيص بند من ميزانية الدولة لتعويض ضحايا الجريمة فيما يخص القانون الوضعي .

و في كل طرح اقتضت طبيعة الدراسة الاشارة لموقف النظام الاسلامية و التشريع الوضعي من خلال الوقوف على أوجه الاتفاق و الاختلاف بينهما.

و من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى العديد من الاستنتاجات أهمها.

- الدولة مسؤولة بصفة احتياطية بتعويض المجني عليه و ليس بصفة أصلية و بتالي تكون ملتزم أصلي في حالة فشل الحصول على التعويض إما لإعسار الجاني أو ذويه أو لبقائه مجهولا سواء في الشريعة الاسلامية أو القانون الوضعي .

- الشريعة الاسلامية أخذت بالأساس الشرعي كموقف واضح لها من فكرة الاساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الجريمة، خلافا للقانون الوضعي الذي لا زال الاختلاف حول الاساس القانوني و الشرعي بين مؤيد و رافض.
- بما تحمله الشريعة الإسلامية من مبادئ العدل و المساواة تكون قد سبقت كل التشريعات الوضعية في تقريرها لمبدأ تعويض المجني عليه المتضرر من الجريمة .
- توجد مصادر لتمويل التعويض ثابتة في كل من التشريع الإسلامي و القانون الوضعي لتمويل التعويض من أجل عدم إرهاق الخزينة العمومية .

و قد توصلنا في هذه الدراسة إلى العديد من التوصيات أهمها :

- الاهتداء بما جاء في الشريعة الاسلامية من أحكام خاصة بتعويض ضحايا الجريمة.
- محاولة تبنى قانون خاص يحدد مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة و محاولة إيجاد حلول تتعلق بالمشاكل التي تقف حائلا دون استفادة المضرور من الجريمة من التعويض.

- التعويض عن الأضرار المعنوية كما مثيلتها من الأضرار المادية كونها لا تقل لخطورة آثارها على ضحايا الجريمة .
- محاولة تعويض كل الأشخاص المتضررون من الجريمة دون الشروط المتعلقة بالمستوى المادي للأشخاص ، و التسليم بأن الدولة يجب أن تكون ضامنا لمن لا ضامن له .
- الدعوة إلى إحياء فكرة التكافل الاجتماعي كأساس لتعويض ضحايا الجرائم خاصة في الأحوال التي يكون فيها الجناة معسرين .
- العمل على توفير الموارد المالية الكافية لتمكين الدولة من الوفاء بالتزامها بتعويض ضحايا الجرائم و العمل على إيجاد مصادر بديلة لتمويل صندوق التعويضات .

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر

أولا: المصادر الشرعية

القران الكريم

رواية ورش عن نافع.

ثانيا :النصوص القانونية

الدساتير :

دستور الجزائر سنة 1996.

الاوامر و القوانين :

1-القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

2-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق ل8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

3-الامر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

4-الامر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27فيفري 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

II. المراجع

اولا : المؤلفات

1) احمد شعبان محمد طه ، المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني لكل من الطبيب و الصيدلي و المحامي و المهندس المعماري ،(د ط)، دار الجامعة الجديدة ، 2010.
2) أحمد عبد اللطيف الفقي ، الدولة و حقوق ضحايا الجريمة ،ط 1 ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2003.
3) احمد فتحي سرور ، الشرعية و الاجراءات الجنائية ، الطبعة الاولى ، دار الجامعة العربية ، القاهرة ، 1977.
4) اسامة السيد عبد السميع ، التعويض عن الضرر الأدبي دراسة تطبيقية في الفقه الاسلامي و القانون ، (د.ط) ، دار الجامعة الجديدة ، الازاريطية الاسكندرية ، 2007.
5) اسماعيل شندي ، العود في جرائم الحدود و عقوبته المقررة في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة ، مداخلة في كلية الشريعة في جامعة الخليل تفرغ علمي ، الامارات، 2009.
6) الامام مالك بن انس ، المدونة الكبرى للفقه الاسلامي ، ج 4 ، رواية سحنون بن سعد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1994.
7) أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الاسلام ضروب القتل _القصاص – الديات– الحدود–التعازير–امثلة تطبيقية ،الطبعة الثانية ، دار السلام ، القاهرة ، 2007.
8) بن زيطة عبد الهادي ، تعويض الضرر المعنوي في قانون الاسرة الجزائري دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، د ط ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007.
9) حسني محمد جادالرب ، التعويض الاتفاقي على عدم تنفيذ الالتزام او التأخر فيه دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوصفي ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007.

10) رأفت محمود عبد الرحمان حمبوظ ، اتجاهات العلماء المعاصرين (الفقهاء و القانونيين) في تكييف الدية بين العقوبة و التعويض ،(د.ط) ، دار نسيم الشام ، الشام.

11) رمضان عبد الله الصاوي ، تعويض المضرور عن جرائم الافراد من قبل الدولة و كيفية تمويل مصادر التعويض ، الطبعة الاولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2006.

12) زكي زكي زيدان ، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس ، د. ط ، دار الفكر العربي ، الازاريطة الاسكندرية ، (د.ت).

13) سعود بن عبد العالي بن البارودي ، ط.1 ، الموسوعة الجنائية الاسلامية المقارنة ، الرياض،(د .ت) .

14) سعيد جميل العجرمي ، حقوق المجني عليه ، ط 1 ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2012.

15) سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ،الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر ، الاردن ، 2011.

16) السيد علي الحسيني السيستاني ، قاعدة لا ضرر و لا ضرار ، (د . ط) ، دار مظلة العالي ، جدة ، 1994.

17) صدقي محمد امين عيسى ، التعويض عن الضرر و مدى انتقاله للورثة دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2014.

18) عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية : التحري و التحقيق ،(د.ط)، دار هومة ،الجزائر ، 2004.

19) علي الخفيف ، الضمان في الفقه الاسلامي ،ط 1، دار الفكر العربي ، القاهرة.

20) عوض أحمد ادريس ، الدية بين العقوبة و التعويض في الفقه الاسلامي المقارن ، الطبعة الاولى، دار مكتبة الهلال ، بيروت ، 1986.

21) فاضلي ادريس ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، سكيكدة ، (د ت) .

22) لولو الفار ، جرائم المضرة بالمصلحة العامة للدولة دراسة فقهية مقارنة ،طبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية ،2011.

23) محمد ابو العلا عقيدة ، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة و النظام الجنائي الاسلامي ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، 2004.

24) محمد رضا النمر ، مسؤولية الدولة عن التعويض عن اخطاء القضاء دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى ،2011

25) محمد فتح الله النشار ، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي و القانون المدني ، (د .ط) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2002.

26) محمد مصطفى الزحيلي ، الوجيز في الفقه الاسلامي ، الطبعة الثانية ،دار الخير ، بيروت ، 2006 ، ص393.

27) محمد مؤنس محب الدين ،تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة و القانون ، جامعة نايف للعلوم القانونية ، الطبعة الاولى ،الرياض ، 2010.

[28] محمود محمود مصطفى ، تطور قانون الاجراءات الجنائية في مصر و غيرها من الدول ، الطبعة الثالثة ، جامعة القاهرة، 1958.

29) هلال فرغلي هلال ، النظام الاسلامي في تعويض المضرور من الجريمة ، (د ط)، المركز العربي للدراسات الامنية و التدريب ، الرياض ، 1990.

30) هيثم عبد السلام محمد ، مفهوم الارهاب في الشريعة الاسلامية ، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية ، لبنان ،2005.

31) وقاف العياشي ، مكافحة الارهاب بين السياسة و القانون ، دار الخلدونية ،(دط)، الجزائر ، .2006.

ثانيا المذكرات

الاطروحات :

1- عبد الرزاق دربال ، التعويض عن الأضرار الجسدية في المسؤولية المدنية و التأمينات الاجتماعية دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة 2001.

الرسائل

1) صلاح صالح بكر القثامي ، حقوق المجني عليه في التعويض ، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة ، المركز العربي للدراسات الامنية و التدريب المعهد العالي للعلوم الامنية قسم العدالة الجنائية تخصص سياسة جنائية ، الرياض ، 1990.
2) بوجبير بثينة ، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2001-2002.

3) صفية سنوسي ، الخطأ الطبي في التشريع و الاجتهاد القضائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية قسم العلوم القانونية و الادارية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2006.
4) قرومي حميد ، الموازنة العامة لبيت المال دراسة مقارنة مع الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراء العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير بالخروبة، جامعة الجزائر،2008_2009 .

5) أسامة ياسين سليم ، العاقلة و تطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي ، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن ، كلية الشريعة و القانون بالجامعة الإسلامية ، غزة ، 2010.

6) خرشف عبد الحفيظ ، حق ذوي الحقوق في التعويض ، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العقود و المسؤولية ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010.

7) رائد كاظم محمد الحداد ، التعويض في المسؤولية التقصيرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قسم القانون كلية القانون و العلوم السياسية جامعة الكوفة، 2010.

8) مسيخ زينة ،تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة –دراسة مقارنة – ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق القسم الخاص، سكيكدة ، جامعة 20أوت سكيكدة، 2010.

9) ايمان حسن علي شريتح ، تقدير الدية تغليظا و تخفيفا في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية ، كلية الشريعة و القانون قسم الفقه المقارن ، غزة ، 2011.

10) حمد بن علي اللحيدان ، الصور المعاصرة لجريمة الحرابة دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية ، الرياض ، 2011.

11) علي بن عبد العزيز أبو عباة ، التعويض عن الضرر في الفقه الاسلامي و علاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الاسلامي ، 2011.

12) ممدوح احمد السعيد حسن ، مدى كفاية حق مضروري الاعمال الارهابية في التعويض في القانون المدني المصري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

القانون المدني ، كلية الحقوق الدراسات العليا قسم القانون المدني ، جامعة المنصورة،2011.

13) سمير لومي ، تعويض ضحايا الجرائم الارهابية ، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية تخصص شريعة و قانون ، جامعة الجزائر 1 كلية العلوم الاسلامية قسم الشريعة و القانون ، الجزائر ، 2012.

14) انور حفظ الله ، لجنة التعويض عن الحبس المؤقت دراسة مقارنة ، مذكرة مقدمة لنيل سهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة العربي التبسي تبسة ، 2014-2015.

III. المعاجم

1) ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ، لسان العرب المحيط ،(د.ط)، إعداد يوسف خياط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1993.

2) محمد سعيد الرحو ، المبسوط في شرح القانون المدني الضرر ، ط.1 ، دار وائل للنشر ، الاردن ، 2006، المعجم الوسيط ، اصدار مجمع اللغة العربية ، ط 2 ، القاهرة ، مطابع دار المعارف ،لبنان ،(د ت) .

IV. المقالات العلمية

1) زكرياء إبراهيم الزميلي ، الاعجاز التشريعي في حدي السرقة و الحرابة ، مجلة الجامعة الاسلامية سلسلة الدراسات الاسلامية ، العدد الاول ، يناير 2006.

2) عبد الحي ابرو، دراسة فقهية تطبيقية لقاعدة (لا ضرر و لا ضرار)، مجلة القلم ، العدد 12 ، جوان 2013 .

3) عبد الرحمان خلفي ، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة ، مجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، العدد 01 ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،2011.

4) عبد الله بن محمد بن سعد ، ضمان الاضرار المعنوية بالمال ، مجلة المجتمع الفقهي الاسلامي ، العدد الثانية و العشرون ، مكة المكرمة ،(د ت ن) .

5) عفيف محمد ابو كلوب ، التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسؤول عن الضرر دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني و الفرنسي و الفقه الاسلامي ، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية ، العدد الثاني و العشرون ، يونيو 2014.

6) محمد الطاهر ، احكام عقوبة الحرابة بين العصر الغابر و الحاضر دراسة مقارنة ، مجلة اكتا اسلاميكا ، العدد 2، ديسمبر 2014.

7) يوسف بن عبد الله الشبيلي ، الحدود ، مجلة الشبيلي كوم ، العدد الاول ، 2003.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول: مفهوم التعويض عن أضرار الجريمة	**06**
المبحث الأول: مفهوم تعويض ضحايا الجريمة	**08**
المطلب الأول : تعريف تعويض ضحايا الجريمة	**08**
الفرع الأول : تعريف تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة الاسلامية	**08**
الفرع الثاني: تعريف تعويض ضحايا الجريمة في القانون الوضعي	**16**
المطلب الثاني: طرق التعويض	**18**
الفرع الأول: طرق التعويض في الشريعة الاسلامية	**18**
الفرع الثاني: طرق التعويض في القانون الوضعي	**20**
المطلب الثالث: اساس وجوب التعويض	**22**
الفرع الأول: اساس وجوب التعويض في الشريعة الاسلامية	**22**
الفرع الثاني: اساس وجوب التعويض في القانون الوضعي	**25**
المبحث الثاني: المسؤولية عن اضرار الجريمة	**28**
المطلب الاول: مدى مسؤولية الدولة عن اضرار الجريمة	**28**
الفرع الأول : مدى مسؤولية الدولة عن اضرار الجريمة في الشريعة الاسلامية	**28**
الفرع الثاني : مدى مسؤولية الدولة عن اضرار الجريمة في القانون الوضعي	**31**
المطلب الثاني : اساس مسؤولية الدولة عن اضرار الجريمة	**35**
الفرع الأول :اساس مسؤولية الدولة عن اضرار الجريمة في الشريعة الاسلامية	**35**
الفرع الثاني: اساس مسؤولية الدولة عن اضرار الجريمة في القانون الوضعي	**38**
الفصل الثاني:التزام الدولة بالتعويض	**44**
المبحث الاول: نطاق التزام تعويض الدولة لضحايا الجريمة	**45**
المطلب الاول:الجرائم التي تلتزم الدولة بالتعويض عنها	**45**

الفرع الاول:الجرائم التي تلتزم الدولة بالتعويض عنها في الشريعة	**45**
الفرع الثاني:الجرائم التي تلتزم الدولة بالتعويض عنها في القانون	**50**
المطلب الثاني: طبيعة الضرر الذي تلتزم الدولة بالتعويض عنه	**58**
الفرع الاول: طبيعة الضرر الذي تلتزم الدولة بالتعويض عنه في الشريعة	**58**
الفرع الثاني: طبيعة الضرر الذي تلتزم الدولة بالتعويض عنه في القانون	**59**
المطلب الثالث: الاشخاص المستحقون لتعويض	**60**
الفرع الاول: الاشخاص المستحقون لتعويض في الفقه الاسلامي	**61**
الفرع الثاني:الاشخاص المستحقون لتعويض في القانون الوضعي	**62**
المبحث الثاني: مصادر الدولة لتمويل تعويض ضحايا من الجريمة	**68**
المطلب الاول: مصادر تمويل التعويض في الشريعة	**68**
الفرع الاول: التمويل من اموال الزكاة	**69**
الفرع الثاني : الاموال الموقوفة على مصالح المسلمين	**70**
الفرع الثالث : التركات التي تؤول الى بيت المال و الغرامات	**70**
الفرع الرابع : حلول الدولة محل المجني عليه	**71**
المطلب الثاني : مصادر تمويل التعويض في القانون	**72**
الفرع الاول: الغرامة و المصادرة	**72**
الفرع الثاني : الضرائب و الرسوم	**76**
الفرع الثالث: تخصيص جزء من الموارد الخزينة العامة	**77**
الفرع الرابع: حلول الدولة محل المجني عليه	**78**
قائمة المصادر و المراجع	**85**

ملخص الموضوع

ملخص الموضوع :

نخلص من خلال هذه الدراسة انه قد تم اقرار التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة ، سواء في الشريعة الاسلامية أو في القانون الوضعي ، كمبدأ احتياطي في حالة فشل الحصول على هذا الحق من قبل الجاني ، لعدم ضياع حقوق الضحايا و صيانة الانفس.

كما أن لهذا الالتزام أساس كان ثابت و واضحا في الاعتماد على الاساس الشرعي بالنسبة للنظام الاسلامي ، بينما كان مختلف فيه بين الاساس القانوني و الاساس الاجتماعي في النظام القانوني الوضعي.

كما تم تحديد نطاق تعويض الدولة في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي ، من حيث بيان الأشخاص المستحقين للتعويض ، و الجرائم محل التعويض و أيضا نوع الضرر المستلزم التعويض عنه ، و كما نعلم انه من الضروري ان تكون هناك مصادر لمويل التعويض ، فقد حددت تلك المصادر في الشريعة الاسلامية و كانت ثابتة ، و لا تزال مفتوحة و مختلف حولها في التشريعات الوضعية .